جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

بيع الكالئ بالكالئ عند المالكية و تطبيقاته المعاصرة (نماذج مختارة)

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب(ة): حسان أولادحمو

المشرف: د. أحمد خويلدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
د- ياسين باهي	د. محاضر- ب -	رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
د- أحمد خويلدي	د . محاضر - أ -	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
د- إبراهيم وصيف خالد	د ، متعاقد	ممتحنا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

السنة الجامعية: 1443-1444هـ/2022-2023م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

بيع الكالئ بالكالئ عند المالكية و تطبيقاته المعاصرة (نماذج مختارة)

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب(ة): حسان أولادحمو

المشرف: د. أحمد خويلدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
د- ياسين باهي	د. محاضر- ب -	رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
د- أحمد خويلدي	د . محاضر - أ -	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
د- إبراهيم وصيف خالد	د ، متعاقد	ممتحنا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

السنة الجامعية: 1443-1444هـ/2022-2023م

الإهداء :

إلى أسمى آيات العطاء البشريّ، إلى هديّتي من الله، والنعمة الكبيرة التي أعيشها، إلى من سعيت دومًا لنيل رضاهم، دونًا عن الناس إلى من ساندوا خطاي المتعثرة أمي و أبي ، وإلى شيخنا الفاضل الشيخ العسري عثمان

وإلى شيخ مشايخنا سيدي مُحَمَّد بن الكبير رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جنانه

اللهم اجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم

شكر وعرفان :

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور أحمد خويلدي على مجهوداته ونصائحه وعلى صبره معنا لإنجاز هذا المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما يقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.

و نشكر كل أستاذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أن ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

ملخص البحث :

حفظ الأموال من المقاصد التي شرعت من أجلها الأحكام ، فوضع الشرع قواعد تنظم عقود المعاملات و تضمن سير انعقادها في طريق مشروع بعيدا عن المفاسد و فساد ذات البين، ومن ذلك تحريم الربا والغرر والجهالة التي تؤدي إلى النزاع وأيضا حرم" بيع الكالئ بالكالئ " ونهى عنه بالقرآن والسنة والإجماع ، وجعله قاعدة تنظم سداد الديون والتعامل بها.

و من خلال هذا البحث سنتعرف على حقيقته والدليل على منعه هل هو بالقرآن أم بالسنة النبوية أم بغيرهما ، وأيضا سنتعرف على صوره وأحكامه من خلال مذهب إمام دار الهجرة و ما يستثنى منه بعد مدخل لعقد البيع في الفقه الإسلامي على مذهب مالك ، وبعدها تطبيق أحكامه في صوره المعاصرة مثل السندات والعقود المستقبلية .

فجاء هذا البحث في أربعة مباحث بعد مدخل لعقد البيع تمهيدا للموضوع ، فكان أول مبحث لبيان حقيقة بيع الكالئ بالكالئ والاستدلال على منعه من الأدلة الشرعية ثم مبحث لبيان صوره وأحكامها في المذهب المالكي وبيان ما يستثنى منه ، ومبحث ثالث لبيان حقيقة السندات وتكييفها وحكم بيعها والمبحث الأخير لدراسة العقود المستقبلية وحكمها وختمته بخاتمة فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث .

كلمات مفتاحية : بيع الكالئ ـ الدين ـ منافع ـ السندات ـ فسخ الدين ـ ابتداء ـ عقود مستقبلية

Search Summary:

Preservation of funds from the purposes for which the judgements were initiated. The legislature established rules governing transaction contracts and guaranteeing that they would proceed through a project free from corruption and corrupt and manifest corruption, including the prohibition of usury, arrogance and ignorance leading to the conflict, as well as the prohibition of the "sale of the meal."

Through this research, we will learn about his truth and the evidence to prevent him. Is he in the Koran, the Prophet's Sunnah or others. We will also learn about his images and provisions through Imam Dar al-Immigration doctrine and what is excluded from him after the entrance to the sales contract in Islamic jurisprudence on the doctrine of Malik, and then apply his provisions in contemporary forms such as bonds and future contracts.

This search took place in four detectives after an entrance to the sales contract in preparation for the subject. He was the first researcher to show the truth of the sale of the calorie and to infer the prohibition of it from forensic evidence and then a researcher to describe his images and judgments in the Maliki doctrine and to indicate the exceptions thereto; A third examination to demonstrate the truth and adaptation of bonds, the rule of their sale, and a recent study to examine the future contracts, their governance and conclusion with the most important findings of the research.

Keywords: Sale of Debt - Interest - Bonds - Debt Avoidance - Starting - Future Contracts

Résumé de la recherche:

Conservation des fonds aux fins pour lesquelles les jugements ont été rendus. Le législateur a établi des règles régissant les contrats de transaction et garantissant qu'ils se dérouleraient à travers un projet exempt de corruption et de corruption manifeste, y compris l'interdiction de l'usure, l'arrogance et l'ignorance conduisant au conflit, ainsi que l'interdiction de la "vente du repas."

Grâce à cette recherche, nous apprendrons sa vérité et les preuves pour l'empêcher. Est-il dans le Coran, la Sunna du Prophète ou d'autres. Nous apprendrons également sur ses images et les dispositions par la doctrine de l'Imam Dar al-Immigration et ce qui est exclu de lui après l'entrée au contrat de vente dans la jurisprudence islamique sur la doctrine de Malik, et ensuite appliquer ses dispositions sous des formes contemporaines comme les obligations et les contrats futurs.

Cette fouille a eu lieu chez quatre détectives après l'entrée au contrat de vente en préparation du sujet. Il a été le premier chercheur à montrer la vérité de la vente de la calorie et à en déduire l'interdiction de la preuve médico-légale, puis un chercheur à décrire ses images et jugements dans la doctrine Maliki et à indiquer les exceptions à cet égard; Un troisième examen pour démontrer la vérité et l'adaptation des obligations, la règle de leur vente, et une étude récente pour examiner les futurs contrats, leur gouvernance et leur conclusion avec les résultats les plus importants de la recherche.

Mots clés : Vente de dettes - Intérêts - Obligations - Évitement de dettes - Démarrage - Contrats futurs

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا مُحَمَّد ابن عبد الله الصادق الواعد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن الشرع الحنيف جاءنا بقواعد وأحكام تنظم معاملاتنا اليومية و تحفظ أموالنا من الضياع ومن الحرام مثل منع الربا والغرر والقمار ، و نظرا لاتساع التجارة بين الناس اليوم وكثرة البيع والشراء خرت الحاجة إلى تعلم فقه المعاملات عامة وفقه البيوع خاصة لتجنب الوقوع في المحظورات المنهي عنها .

وبيع الكالئ بالكالئ من ضمن العقود التي وضع لها الشرع أحكاما تنظمه وعليه تجري كثير من معاملاتنا اليومية لذا يجب ضبط أحكامه وصوره الفقهية ودراسة ما ينطبق عليه في زماننا من عقود حديثة سواء معاملات في المصارف أو في الأسواق .

أهمية الدراسة: بيع الكالئ بالكالئ وهو من البيوع التي نهى عنها الشرع لما فيه من المخالفات الشرعية ،وأيضا ضبط أحكامه ومعرفتها يبين أحكام كثير من المعاملات القديمة والحديثة، كونه بابا يؤدي إلى الربا ، وأيضا تجري على صوره كثير من معاملاتنا اليومية ، مع بيان أحكامه في مذهبنا المالكي و أثرها في بعض المعاملات المعاصرة. فنسأل الله التوفيق .

إشكالية الموضوع:

اعتاد الناس منذ القديم على التعامل بالمال بيعا وقرضا بين بعضهم البعض، فلما جاء الاسلام اقر هذا التعامل مع وضع ضوابط له ، ومن التعاملات بيع الكالئ بالكالئ، فما احكام هذا البيع ؟ وما الضوابط التي وضعتها الشريعة لهذه المعاملة ؟ وهل بقيت هذه المعاملة كما كانت في السابق ام حدثت لها صور جديدة في المعاملات المالية المعاصرة ؟ واذا كان الامر كذلك فهل تبقى الاحكام كما هي ام تختلف ؟ كل هذا الاشكالات اريد ان اقف عن الاجابة عنها من خلال البحث في الموضوع .

ويتفرع عنها جملة من الاسئلة :

- ما معنى بيع الكالئ بالكالئ ؟

- ما هي الأدلة الشرعية على حكمه ؟
- كيف قسم المالكية بيع الكالئ بالكالئ؟
- ما علاقة الحوالة والسلم ببيع الكالئ بالكالئ؟
- ما هو التكييف الفقهي لصوره المعاصرة؟
- ماهي البدائل الشرعية لصوره المعاصرة ؟

أهداف الدراسة

- بيان التأصيل الشرعي لبيع الكالئ بالكالئ .
- عرض أحكامه في المذهب المالكي.
- تطبيق أحكام بيع الكالئ بالكالئ في صوره المعاصرة.

أسباب إختيار الموضوع :

ذاتية:

الرغبة في دراسة الموضوع وبيان أحكامه لطلبة العلم مع تجدد وكثرة الصور التي تدخل تحته لنشر الوعي وتقليل الخصومات

موضوعية:

- كونه باب من باب الربا يجب ضبطه
- كونه باب للمنازعات يحث على دراسته لتقليلها
- ارتباطه بكثير من العقود اليومية والأعمال المصرفية
- تداخل أحكامه

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي .

منهجية البحث:

1. عزو الآيات إلى سورها
2. عزو الأحاديث إلى مصادرها وإذا لم تكن في الصحيحين أذكر تخريجه
3. تصوير المسألة وبيان حقيقتها قبل ذكر حكمها

4. أذكر الراجح في المسائل المعاصرة المختلف فيها وما ذهب إليه قرار المجمع الفقهي .

خطة البحث :

تمهيد

ـ المبحث الأول : حقيقة بيع الكالئ بالكالئ وحكمه

مطلب :حقيقة الكالئ بالكالئ

مطلب2: أدلة منع بيع الكالئ بالكالئ

المبحث الثاني : صور بيع الكالئ و احكامها

مطلب1: فسخ الدين في الدين

مطلب2: بيع الدين بالدين

مطلب3: تأخير رأس مال السلم

المبحث الثالث: السندات

مطلب 1:حقيقة السندات

مطلب2:أنواع السندات

مطلب3: حكم التعامل بالسندات

مطلب 4: حكم بيع السندات

المبحث 4:العقود المستقبلية

مطلب1: ماهية العقود المستقبلية

مطلب2: أنواع العقود المستقبلية ومقارنتها بالعقود الآجلة

مطلب3: حكم العقود المستقبلية

خاتمة

الدراسات السابقة :

- خالد قسوم "بيع الدين وصوره " رسالة ماستر بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي حيث تحدث الباحث عن بيع الدين للمدين أو لغيره بثمن حال أو مؤجل وصوره وحكمه ثم ذكر تطبيقات معاصرة وهي بيع وحسم الأوراق التجارية ، عقود التوريد والعقود المستقبلية والتوريق.

- بيع الدين أحكامه وصوره المعاصرة "خالد مُحَّد تربان" رسالة ماجستير في الفقه المقارن بجامعة غزة اقتصر على ذكر أحكام وصور بيع الدين وذكر تطبيقات معاصرة دون ذكر البدائل.
- بيع الدين في الشريعة الإسلامية: وهبة الزحيلي بحث ضمن سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي لجامعة الملك عبد العزيز . تحدث عن بيع الدين في الفقه الإسلامي و عن أثر تغير قيمة النقد في الوفاء و صور غير جائزة.
- عقد الكالئ بالكالئ تدليلا وتعليلا" سالم السويلم" مركز البحث والتطوير شركة الراجحي عرض فيه أدلة النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وذكر العلة من تحريمه ثم تحدث عن بدائل شرعية عن بيع الكالئ بالكالئ وختم البحث بمناقشة الصور التي أجازها ابن القيم .
- بيع الدين وصوره المعاصرة في المؤسسات المالية الماليزية " عافة مُحَّد سعيد سليمان " رسالة دكتوراه 2012، درس فيها أنواع بيع الدين وأحكامه مع علاقته ببيوع الآجال ثم التطبيقات المعاصرة و محاولة دراسة المعاملات في هذه المصارف وفق شريعة إسلامية
- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة " أسامة بن حمود بن مُحَّد اللاحم" فيه فصل احكام بيع الدين في الفقه الإسلامي بالأدلة الشرعية وأحكام صور متنوعة معاصرة منها الأوراق التجارة والتوريق ، بيع السندات ، العقود المستقبلية ، التوريق ، حسم و شراء الفواتير و غيرها من العقود .

وفي هذا البحث سأتحدث عن حقيقة بيع الكالئ بالكالئ وأحكامه عند المالكية وما له علاقة به من العقود مثل السلم ، ثم الكلام عن بعض صوره المعاصرة.

تمهيد

البيع عقد من عقود المعاوضات ، أجازه الله لنا بأدلة من كتابه ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لحكم جليلة منها تداول المال وحاجة الناس إليه ، وسدا لباب التعدي على ملك الغير بسرقة أو غصب أو غيرها مع تيسير الوصول إلى أملاكهم بطريق مشروع ، فجعل له شروطا تنظمه وتضمن سير انعقاده بطرق مشروعة منها كون عاقده ذا أهلية في التبايع وكون المبيع مستوفي الشروط كالطهارة و أن يكون مما ينتفع به معلوما ومقدورا على تسليمه .

وقد حرم الشرع الحنيف بيوعا لما فيها من المحذير مثل الغرر الفاحش والربا ومن هذه البيوع الملابسة والمنابذة والمزابنة والصرف المؤخر وغيرها ، وأيضا وضع قواعد يجب التزامها منها منع بيعتين في بيعة ، والنهي بيع الطعام قبل قبضه ، وأيضا النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وسيأتي الكلام عنه ، وكل هذا حفظا للمال من دخول الحرام عليه.

المبحث الأول : عقد الكالئ حقيقته وحكمه

وفيه :

المطلب الأول :تعريف الكالئ بالكالئ

المطلب الثاني : حكمه

المبحث الأول : حقيقة بيع الكالئ بالكالئ وحكمه

بيع الكالئ بالكالئ من البيوع التي نهى عنها الشرع لما فيها من مفاسد كونه من أبواب الربا و المنازعات ، ويدخل في كثير المعاملات قديمة كانت أو معاصرة ، فوضع الله له أحكاما لمعاملاتنا تنظمها فنتجنب بذلك الوقوع فيه ، وفي هذا المبحث سأبين حقيقته وما ورد إلينا من أدلة على منعه .

المطلب الأول: حقيقة بيع الكالئ بالكالئ

ينقسم البيع باعتبار حضور البدلين وغيابهما في مجلس العقد إلى بيع ناجز وبيع بأجل و بيع السلم والكالئ بالكالئ :

فالبيع الناجز هو ما حضر بدلاه في مجلس العقد ، والبيع بأجل ما حضرت فيه السلعة وغاب الثمن ، والسلم ما حضر الثمن فيه وغاب المثمن ، والكالئ بالكالئ ما غاب فيه البدلين معا، الثلاثة الأولى جائزة ما استوفت أركانها بشروطها والأخير هو محل بحثنا هذا ، سنتكلم في هذا المطلب عن حقيقته من تعريف له في لغة العرب وفي اصطلاح الفقهاء ثم نتحدث فيما بعد عن دليل منعه .

الفرع لأول : معنى الكالئ لغة

هو اسم فاعل من كلأَ يَكلأُ، كَلْئًا وكِلاءً وكِلاءَةً، فهو كالئ، والمفعول مَكْلوء.

يأتي في اللغة على معاني كثيرة منها:

- الحراسة والحفظ والمراقبة ،منه قوله تعالى : ﴿**قُلۡ مَن يَكۡلَؤُكُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحۡمَٰنِۚ**﴾ [الأنبياء: 42] أي يحفظكم ويرعاكم.
- التأخير والنسيئة والسلفة ، فيقال بلغ الله بك أكلأ العمر أي أقصاه وآخره و أبعده، منه قال الشاعر :

«تَعَفَّفْتُ عَنْهَا فِي العُصُورِ الَّتِي خَلَتْ، ... فَكَيْفَ التَّصابي بَعْدَ ما كَلأَ العُمْرُ»[1]

الفرع الثاني : معنى الكالئ اصطلاحا

لا يبعد المعنى الاصطلاحي للفظ الكالئ عن المعنى اللغوي فهو مأخوذ من معنى الحراسة والحفظ والتأخير ، في الحديث

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: « **" نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَالِئٍ بِكَالِئٍ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ "**»[1]

[1] ينظر لسان العرب لابن منظور دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ (1/ 145).

ومعنى الكالىء بالكالئ هو الدين بالدين أو المؤخر بالمؤخر ، قال ابن عرفة[2] «بَيْعُ شَيْءٍ فِي ذِمَّةٍ بِشَيْءٍ فِي ذِمَّةٍ أُخْرَى غَيْرُ سَابِقٍ تَقَرُّرُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ»[3] ، سمي بالكالئ بالكالئ لأن كلا من البائع والمشتري يحفظ صاحبه ويحرسه من أجل ماله ، استشكل على اللفظ أن الدين مكلوء وليس بكالئ أي أن الدين محفوظ وليس حافظ ، فلأولى أن يقال مكلوء بمكلوء ، أجيب عنه: أنه مجاز مرسل أطلق اسم الفاعل وأراد اسم المفعول لعلاقة اللزوم بينهما فصاحب الدين حافظ يحفظ المحفوظ الذي هو الدين ، ونجد مثل ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿**خُلِقَ مِن مَّآء دَافِقٍ** ﴾ [الطارق: 6]

فأطلق لفظ دافق على الماء الذي هو مدفوق فأطلق اسم الفاعل وأراد اسم المفعول ، وإما أن يكون مجاز حذف فيكون تقدير الكلام نهى النبي ﷺ عن بيع مال الكالئ بمال الكالئ ،وهو بيع الدين بالدين .

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م جماع أبواب الربا: باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين حديث رقم 10539(5/ 474) سيأتي تخريجه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

[2] هو أبو عبد الله مُحَمَّد ابن الشيخ الصالح المتبرك به مُحَمَّد بن عرفة الورغمي التونسي مولده سنة 716 هـ أخذ عن جلة منهم ابن عبد السلام روى عنه وسمع منه وانتفع به ومُحَمَّد بن هارون والإمام السطي ومُحَمَّد بن الحباب وابن قداح وغيرهم ، له عدة مؤلفات منها المختصر الفقهي والحدود الفقهية وتوفي في جمادى الثانية سنة 803 هـ . ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ،الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م (1/ 326).

[3] شرح حدود ابن عرفة الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1305هـ (ص252):

المطلب الثاني: حكم بيع الكالئ بالكالئ

بيع الكالئ بالكالئ ثلاثة اقسام: فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين فالأولى محرمة وهي من ربا الجاهلية والثانية والثالثة محرمة بالحديث والإجماع لأن الحرمة فيهما أقل من الأولى لأنها من ربا الجاهلية المنهي عنه بالقرآن ، وسبب النهي أن كلا من المتبايعين يحرس صاحبه لما له عنده وهذا يفضي إلى كثير من المنازعات .[1] قال القرافي[2] في كتابه الذخيرة:«... نهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ قَاعِدَة مَقْصُود صَاحب الشَّرْع صَالح ذَاتِ الْبَيْنِ وَحَسْمُ مَادَّةِ الْفِتَنِ حَتَّى بَالَغَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (لَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَحَابُّوا) وَإِذَا اشْتَمَلَتِ الْمُعَامَلَةُ عَلَى شَغْلِ الذِّمَّتَيْنِ تَوَجَّهَتِ الْمُطَالَبَةُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِكَثْرَةِ الْخُصُومَاتِ وَالْعَدَاوَاتِ فَمَنَعَ الشَّرْعُ مَا يُفْضِي لِذَلِكَ»[3] فالشرع الحنيف جاء لصلاح ذات البين وحسم كل ما يفضي للخصومة من عقود وتصرفات ومن ذلك بيع الدين بالدين .ورد النهي عن بيع الكالئ في حديث ابن عمر ﷺ ونقل الإجماع على تحريمه يؤكده عمل أهل المدينة .

الفرع الأول: من السنة النبوية

جاء النهي عنه في حديث ابن عمر ﷺ : «نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ» جاء هذا الحديث من عدة طرق :

- مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ :

---

[1] ينظر التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق ،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ج5 ص 339 ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ل مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر ج3 ص 61.

[2] هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة مصري المولد والمنشأ والوفاة ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها الذخيرة ومنها (أنوار البروق في أنواء الفروق) توفي سنة 684 هـ . ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية مرجع سابق (1/ 270):

[3] الذخيرة لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م (5/ 225)

1. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ ، ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**»[1] .
2. موسى ابن عقبة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر مثله .[2]

- موسى بن عبيدة:

1. عبد الله ابن دينار عن ابن عمر.[3]
2. عن نافع عن ابن عمر :[4]
3. عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده قال:«**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَنَهَى أَنْ يَقُولَ**

---

[1] أخرجه الدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه وقال ((صحيح على شرط مسلم)) ولم يخرجاه أشار الحاكم إلى ضعف هذا بقوله (وقيل عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار ثم ساق الحديث)، وقال البيهقي موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي. وافقه الحافظ ابن حجر بقوله :«وَوَقع فِي رِوَايَة الدَّارَقُطْنِيّ مُوسَى بن عقبَة وَهُوَ غلط واغتر بذلك الْحَاكِم فصحح الحَدِيث» . سنن الدارقطني مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م في كتاب البيوع حديث رقم3060 ج4 ص 40 ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب البيوع حديث 2342 طبعة دار الكتب العلمية ط الأولى 1411هـ 199م ج2 ص65، السنن الكبرى البيهقي كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين حديث رقم 10536 ج5 ص474، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني الناشر : دار المعرفة - بيروت (2/ 157):

[2] أخرجه الحاكم و الدارقطني كلاهما من طريق المقدام بن داوود الرعيني ثنا ذويب بن عمامة ثنا حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم مرجع سابق كتاب البيوع حديث رقم 2343 ـ سنن الدارقطني مرجع سابق كتاب البيوع حديث رقم 3061

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والبزار في كشف الأستار من طريق مُحَمَّد بن معمر، ثنا بهلول بلفظ قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ كَالِئٍ بِكَالِئٍ، وَعَنْ بَيْعِ آجِلٍ بِعَاجِلٍ». مصنف ابن أبي شيبة مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، كتاب البيوع والأقضية: من كره آجلا بآجلا حديث رقم 22127 (461/4) ،كشف الأستار عن زوائد البزار لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م كتاب البيوع : باب ما نهي عنه من البيوع حديث رقم1280 (2/ 92)

[4] أخرجه البيهقي في السنن من طريق عبد العزيز الدراوردي وابن أبي شيبة في المصنف السنن الكبرى للبيهقي مرجع سابق كتاب البيوع: جماع أبواب الربا حديث رقم 10538 (5/ 474) ، مصنف ابن أبي شيبة ، مرجع سابق كتاب البيوع والأقضية: باب من كره آجلا بآجل حديث رقم 22125 (460/4)

الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ابْتَعْ هَذَا بِنَقْدٍ واشْتَرِهِ بِنَسِيئَةٍ حَتَّى يَبْتَاعَهُ ويُحْرِزَهُ، وَعَنْ كَالئٍ، بِكَالئٍ وَدَيْنٍ بِدَيْنٍ».[1]

- إبراهيم بن مُحَمَّد بن أبي يحيى الأسلمي:

رواه عبد الرزاق في المصنف قال : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ – وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ – وَعَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ، – وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي الْبُطُونِ الْإِبِلِ – وَعَنِ الشِّغَارِ**».[2]

- عبد الملك بن حبيب الأندلسي.

قال في كتابه تفسير غريب الموطأ(روى مالك في كراهيته مجملة بلا أثر . وقد حدثني مطرف ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : « **أن رسول الله ﷺ نهى عن الكالئ بالكالئ**»[3]

ورغم ضعف الحديث سندا إلا أنه يتقوى بشواهد أخرى كالإجماع وتلقي الأمة له بالقبول ، قال ابن عرفة رحمه الله :«تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه كما قالوا في " لا وصية لوارث»[4]

الفرع الثاني : الإجماع

- انعقد على تحريم بيع الكالئ بالكالئ ونقل ذلك جمع من العلماء :
- ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز»[5]

---

[1] المعجم الكبير للطبراني مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية باب الراء حديث رقم4375 (4/ 267)

[2] مصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي الهند الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ كتاب البيوع باب أجل بأجل حديث رقم14440 (8/ 90)

[3] تفسير غريب الموطأ ل عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، مكتبة العبيكان الطبعة الأولى 1421هـ (400/1)

[4] التاج والإكليل لمختصر خليل مُحَمَّد بن يوسف الغرناطي الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م (6/ 232):

[5] الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، مكتبة مكة الثقافية، – الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م كتاب البيوع باب الكالئ بالكالئ(6/ 44)

- قال ابن رشد في حديثه عن تأخير رأس مال السلم: «وأما تأخيره فوق الثلاث بشرط، فذلك لا يجوز باتفاق».[1]
- ابن العربي في شرحه للموطأ «وهو داخل في الكالئ بالكالئ المنهي عنه إجماعًا».[2]
- ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد: «فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة، لأنه الدين بالدين المنهي عنه».[3]
- النووي: «لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة بأن يقول بعني ثوبا في ذمتي بصفته كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا فيقول قبلت وهذا فاسد بلا خلاف».[4]
- الشوكاني في نيل الأوطار:« إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ».[5]

خلاصة القول أن النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ورد في حديث بن ﷺ من عدة طرق لا تخلو إحداها من نقد من العلماء في إسنادها ولكنه يتقوى بإجماع الأمة وعمل أهل المدينة ، وسواء ثبت الحكم بالحديث أو بالإجماع أو بعمل أهل المدينة إذا كان بيع الكالئ بالكالئ محرما فالنبي ﷺ قد نهى عنه كما نهى عن سائر المحرمات ويجب العمل بهذا الحكم الشرعي.

---

[1] المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1409 هـ 19888 م (28 /2)

[2] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ (ص836)

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد : دار الحديث – القاهرة (3/ 144)

[4] المجموع شرح المهذب ل محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار الفكر (400/9)

[5] نيل الأوطار للشوكاني دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م (5/ 186)

المبحث الثاني : صور بيع الكالئ بالكالئ

المطلب الأول : فسخ الدين في الدين

المطلب الثاني: بيع الدين بالدين

المطلب الثالث: ابتداء الدين بالدين

المبحث الثاني : صور بيع الكالئ بالكالئ

ينقسم بيع الدين بالدين على ثلاث أقسام: فسخ الدين في الدين ، بيع الدين بالدين ، ابتداء الدين بالدين مقسمة على حسب الحرمة ، ولكل منها شروط خاصة بها سيأتي بيانها في هذا المبحث .

المطلب الأول : فسخ الدين في الدين

فسخ الدين في الدين أو فسخ ما في الذمة هو أول قسم من بيع الكالئ بالكالئ.

الفرع الأول : صورته.

هو أن يفسخ الدائن ما له على المدين من دين في شيء مؤخر من غير جنسه كعقار أو عروض وغيرها أو أن يفسخه في جنسه بأكثر منه جاء في شرح مختصر ابن الحاجب:«فسخ الدين في الدين، وهو أن تبيع الدين ممن هو عليه بشيء مؤخر من غير جنسه أو من جنسه، وهو أكثر، والمنع في هذه أشد من الأخيرتين، لأنها ربا الجاهلية أو من رباها فهي محرمة بالقرآن[1]،» قال الله تعالى : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ**﴾ [البقرة: 278]فيكون الفسخ انتقال عن ما في الذمة من الدين إلى غيره سواء انتقل إلى عروض أو عين أو منافع أو إلى هو أكثر منه ولا يحصل بينهما تقابض ، كان في ربا الجاهلية أن يقول الغريم لغريمه إذا حل الأجل لسداد ما عليه من دين : تقضي أم تربي فإما أن يقضي أو يؤخره بزيادة ، وأيضا يدخل فيه إن فسخ الدين قبل حلول الأجل ليأخذه بزيادة عند حلوله[2]، يفهم من هذا أنه لو أخره بدون زيادة أو أنقص له في الدين وهو ما يسمى بالحطيطة فلا يدخل فيه وهو جائز .

---

[1] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ل خليل بن إسحاق بن موسى مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م (5/ 340)

[2] التبصرة ل علي بن مُحَمَّد الربعي، اللخمي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م (4193/9)

من فسخ الدين في الدين أن يكون لرجل على آخر دنانير (ذهب) فيفسخها في دراهم (فضة) ولا يحصل بينهما تقابض فهذا صرف مؤخر وهو مما نهى عنه النبي صلى الله وسلم في قوله :«...**ولَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[1]، فالصرف يشترط فيه التقابض عند اختلاف الجنس و في حال اتحد الجنس يشترط التقابض و التماثل لأن لا يفضي إلى الربا الفضل أو النسيئة أو هما معا . كما لايجوز أن يفسخ دينه في طعام مؤخر أو ثمار نضجت أو زرع مؤخر أو عقار يأخذه بعد أجل إلا أن يأخذه جزافا فيجوز لأنه يدخل في ملكه بمجرد العقد أما أن يأخذه بعد المذارعة والقياس فإنه يتأخر قبضه فيكون من بيع فسخ الدين في الدين[2] ، و كما لا يجوز فسخ المراة دين صداقها الذي هو دين على زوجها مقابل أن يحج بها مستقبلا لأنه من فسخ الدين .[3]

الفرع الثاني : مسألة فسخ الدين في منافع :

وصورته أن يكون لرجل على آخر دين فيفسخه مقابل أن يستأجر منه داره أو سيارته أو يعمل المدين عند الدائن مدة فهذا يسمى فسخ الدين في منافع وهو على قسمين :

- فسخه في منافع معينة : أن يفسخ الدائن دينه في كراء منزل المدين المعين أو استعمال سيارة معينة فهذه مسألة مختلف فيها على قولين :

قول بالجواز لأشهب و أفتى به ابن رشد ،لأن المعينات لا تقبلها الذمم فما يكون معين لا يكون في الذمة ، فهي في حكم المقبوضة قياسا على أن المنفعة يجوز شراؤها بدين إتفاقا و صححه المتأخرون ، فإذا كان لشخص دين على آخر وحل

---

[1] موطأ مالك – رواية يحيى المحقق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا حديث رقم 35 (2/ 635 ت عبد الباقي)

[2] ينظر شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي دار الفكر للطباعة – بيروت (77/5)

[3] ينظر البيان والتحصيل أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (7/ 223):

الأجل فآجره به دابته المعينة ليحمل عليها أو داره المعينة أو سيارة معينة فيجوز على هذا القول .[1]

قول الإمام مالك وابن القاسم بالمنع وهو المشهور في المذهب لأن المنافع يتأخر قبضها

«قال مالك: من لك عليه دين حال أو إلى أجل فلا تكتري منه داره سنة أو أرضه التي رويت أو عبده شهرا أو تستعمله هو به عملا يتأخر، ولا تبتع به ثمرة حاضرة في رءوس النخل قد أزهت أو أرطبت أو زرعا قد أفرك لاستئخارهما، ولو استجدت الثمرة أو استحصد الزرع ولا تأخير لهما جاز، ولا تبتع به منه سلعة بخيار أو أمة تتواضع أو سلعة غائبة على صفة أو دارا غائبة على صفة»[2]. وعلى هذا القول فلا يجوز أن تفسخ الدين مقابل أن يعمل عندك مدة معينة أو تكتري منه منزله أو دابته أو سيارته لأن هذه المنافع يتأخر قبضها وقبض الأوائل منها ليس قبضا للأواخر أما على القول الأول لأشهب[3] فيجوز ذلك، وابن القاسم[4] إنما يمنع فسخ الدين في منافع معينة في حال الاختيار أما في حال الضرورة فيجيزه ولا فرق عنده في كون الدين حالا أو مؤجلا وإن كان مؤجلا فلا فرق في أن المنافع تستوفي قبل حلول الأجل أو معه أو بعده.

---

[1] التاج والإكليل ن مرجع سابق (233/6)

[2] التاج والإكليل لمختصر خليل مرجع سابق (6/ 232)

[3] هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري: الشيخ الفقيه المثبت مولده سنة 140 هـ انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم. روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه، وعنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وزونان وجماعة. خرج عنه أصحاب السنن وعدد كتب سماعه عشرون ،صنّف كتابا في الفقه وهو: المدونة، وله كتاب الاختلاف في القسامة، وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز وتوفي بمصر سنة 204 هـ . ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 89) و جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ، قاسم علي سعد ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2002 م (1/ 334):

[4] هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله العتقي ولدة سنة 132هـ ويقال أن مولده في 128هـ ، أصله من الشام من فلسطين من مدينة الرملة، وسكن مصر، الفقيه، الورع، الزاهد، العابد. روى عن مالك بن أنس وصحبه وتفقه به ، والليث، وعبد العزيز بن الماجشون، وغيرهم ، وروى عنه أصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وغيرهم. ولابن القاسم سماع من مالك عشرون كتابا، وكتاب المسائل في بيوع الآجال ، توفي 191هـ .ينظر المرجع السابق نفسه (2/ 645):

- وإما أن تكون المنافع مضمونة : مثاله أن يكون لرجل على آخر دين فلما أراد أن يستوفي منه دينه قال آجرك به دابة او سيارة أو كري لك به دارا ولا يعينها بعينها فهذه منافع مضمونة في ذمة المدين و هو ممنوع لعدم التمكن من قبضها فهي دين فسخ في دين ولا خلا ف في ذلك.

الخلاصة أن فسخ ما في الذمة هو أن يفسخ الدين في مؤخر من غير جنسه كعروض أو منافع أو يفسخ في ما هو من جنسه بزيادة وهو ربا الجاهلية، ولا خلاف إن كان الدين يفسخ في منفعة مضمونة ولكن الخلاف في إذا كانت المنفعة معينة فالمشهور المنع وهو مذهب المدونة و ذهب أشهب إلى القول بجوازها بناء على أن المعينات لا تقبلها الذمم وقبض الأوائل منها قبض للأواخر.

المطلب الثاني: بيع الدين بالدين

وهذا هو القسم الثاني من بيع الكالئ بالكالئ ولا يكون إلا بين ثلاث أشخاص أو أربعة أشخاص فهو بيع دين لغير من هو عليه، وأما فسخ الدين في الدين هو بيع دين لمن و عليه هو أشد الأقسام حرمة و أضيقها لما فيه من ذريعة لربا الجاهلية، وأما هذا القسم أخف من القسم الأول وتحريمه جاء بالسنة النبوية في حديث ابن عمر .

الفرع الأول : صورة بيع الدين بالدين

ويكون بين ثلاثة أو من أربعة أشخاص، مثاله من ثلاثة أشخاص : أن يكون لشخص دين على آخر فيبيعه من شخص ثالث أجل : لمحمد دين على خالد عشر دنانير فيبيع دينه لشخص ثالث هو زيد بأجل ولا يحصل تقابض أو من أربعة أشخاص : مثاله بكر له دين على زيد وخالد له دين على عمرو فيبيع خالد دينه الذي على عمرو بدين بكر الذي على زيد ولا يحصل تقابض . وبهذا يكون بيع دين بدين .[1]

خلافا لفسخ الدين في الدين الذي يمنع فيه فسخ الدين في منافع سواء كانت معينة أو مضمونة ، فإنه في بيع الدين بالدين يجوز أن يباع الدين بمنافع معينة مثل أن يبيع زيد دينه الذي على خالد لمحمد مقابل سكنى دار معينة أو منفعة سيارته المعينة ، فإن قيل إن هذه المنافع يتأخر قبضها فتكون بيع دين بدين والدين لا يجوز بيعه إلا نقدا ، يجاب عنه أن المعينات لا تقبلها الذمم وهي أشبه بالمقبوضة ، ثم إن القبض هنا المقصود به هو القبض المعنوي الذي يتم بالعقد وليس القبض الحسي المقصود به النقد فقط، و من هذا يتبين أن هذا القسم أوسع من القسم الأول.[2]

---

[1] ينظر مدونة الفقه المالكي الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مؤسسة الريان ، الطبعة الأولى 1423هـ (403/3)

[2] ينظر الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ، مرجع سابق (62/3) و شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 77) ،

والمتأمل في كتب الفقهاء يجد أن هذا القسم من بيع الكالئ بالكالئ أشبه بالحوالة من حيث صورته إلا أن لها خصائص تميزها عن بيع الدين بالدين سيأتي ذكرها .

الفرع الثاني : الحوالة حقيقتها وعلاقتها ببيع الدين بالدين .

الحوالة لغة مأخوذة من أحال أي صرف غريم بما له علي من دين على رجل آخر لي عنده دين.[1]

أما عند الفقهاء فهي نقل دين من ذمة بمثله إلى ذمة أخرى تبرأ بها الذمة الأولى فهي صرف الغريم عن المطالبة بدينه من الذمة الأولى إلى ذمة أخرى بدين مماثل لما له على المدين الأول وبذلك تبرأ الذمة الأولى ، فتكون بين محيل (المدين الأول) ومحال (الغريم) ومحال عليه (المدين الثاني) ومحال به (الدين المماثل) وصيغة تدل عليها (لفظا أو كتابة أو إشارة).[2]

حكمها الجواز على الندب ، تستمد مشروعيتها من السنة النبوية من قوله ﷺ «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ، وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**»[3] ، قد يقال إن الأمر عند الأصوليين للوجوب فيكون الإتباع واجبا و يكون حكمها الوجوب ، أجيب عنه أن الأمر هنا للندب لأن هنا قرينة منعته أن يكون للوجوب وأن الغريم يعامل ذمة المدين والمسلمون عند شروطهم فليس عليه أن ينتقل إلى ذمة أخرى إلا برضاه ، و أيضا كونها من التعاون على البر والتقوى فهي على الندب لا على الوجوب.[4]

---

[1] ينظر لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق (190/11)

[2] ينظر الفقه المالكي وأدلته ، الحبيب بن الطاهر مؤسسة المعارف بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1430هـ 2009م (455/5 ـ 457)

[3] سنن الترمذي ، تحقيق : شاكر دار النشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 مأبواب البيوع : باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم حديث رقم 1309(3/ 593):

[4] ينظر الفقه المالكي وأدلته ، الحبيب بن الطاهر مرجع سابق (5/ 456)

يشترط في الحوالة: رضا المحيل والمحال ولا يشترط رضا المحال عليه إلا في حال وجود عداوة بينه و بين المحال فيشترط رضاه لتجنب الإضرار بالمحال ، ويشترط أيضا حضور المحال عليه و إقراره وثبوت أن للمحيل دين عليه كما يشترط ثبوت أن للمحال دين على المحيل ، ويشترط أن يكون الدين المحال به حالا وإلا صارت بيع ذمة بذمة أخرى فتدخل في بيع الدين بالدين مع مراعاة تساوي الدينين صفة وقدرا وجنسا لأن لا يكون سلف جر نفعا أو زيادة و أن لا يكون الدينان طعاما من بيع لأن لا تدخل في بيع الطعام قبل قبضه[1] .

وبعد ذكر حقيقتها وشروطها فالحوالة هي رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين شرعت للمعروف، فإن دخلها شيء من المكايسة كأن كان الدينان لا يتساويان قدرا وصفة رجعت إلى أصلها وهو بيع الدين بالدين ودخلت في عموم نهيه ﷺ عن الكالئ بالكالئ .

الفرع الثالث: شروط بيع الدين

يجوز بيع الدين بشروط هي كالآتي:[2]

1. يجوز بيع الدين بالنقد دون تأجيل ولو بمنافع معينة لأن قبض الأوائل منها قبض للأواخر فهو جائز كما تقدم وليس من بيع الكالئ بالكالئ.
2. أن لا يكون طعاما لأن لا يلزم منه بيع الطعام قبل قبضه وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.[3]
3. يشترط أيضا أن حضور المدين وإقراره بالدين ليعلم حاله إن كان غنيا أو فقيرا و إلا كان بيع دينه هو بيع مجهول وهو لا يصح. و وأيضا لا يجوز بيع دينه مع عدم إقراره به ولو ثبت ببينة هو بيع ما فيه خصومة .

---

[1] ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي دار المعارف (3/ 424)

[2] ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير المرجع نفسه، (3/ 99)

[3] موطأ الإمام مالك رواية يحيى ، مرجع سابق ، كتاب البيوع السلفة في الطعام حديث رقم 2369

4. أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام ، فإن كان ذا سلطان ونفوذ ولا لا سلطة للأحكام عليه كان بيع دينه فيه غرر ومخاطرة.

5. أن يكون بيع الدين بغير جنسه أو من جنسه مساويا له قدرا وصفة لتجنب الربا .

6. أن لا يكون عينا بعين : ذهبا بفضة أو العكس، لما فيه من صرف مؤخر وقد نهي عنه.

7. أن لا يكون بين مشتري الدين والمدين عداوة لتجنب الإضرار بأحدهما .

خلاصة ما ذكرنا أن بيع الدين بالدين هو الصورة الثانية من بيع الكالىء بالكالىء وهو محرم بالسنة في حديث ابن عمر وبالإجماع ، هو أخف من ما سبقه في التحريم ، يشترط في بيع الدين شروطا أولها القبض وبهذا يجوز بيع الدين بمنافع عين لأن المعينات لا تقبلها الذمم وهي أشبه بالمقبوضة ومثل ذلك بيعه بغير جنسه أو بجنسه مساويا له قدرا وصفة لتجنب السلف بزيادة ، مع الاحتراز من أن يكون الدين طعاما أو عينا من ذهب أو فضة يباع بعين لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه والصرف المؤخر ، ويشترط أيضا حضور المدين بالبلد وإقراره بالدين وبهذا الشرط لا يجوز بيع دين الميت و غائب ومن لا تأخذه الأحكام لما فيه من جهالة وغرر ومخاطرة وشراء ما فيه خصومة ، فإذا اختل شرط من ما ذكرنا منع البيع.

المطلب الثالث : تأخير رأس مال السلم

وهو الصورة الأخيرة من بيع الكالئ بالكالئ وأخفها حرمة ، في هذه الصورة عمارة ذمتين عند التعاقد وهو ما يكون سببا وبابا للخصومة والمنازعة وتتجلى هذه الصورة في تأخير رأس مال السلم فوق ثلاث أيام .[1]

[1] ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م (5/ 147):

الفرع الأول : حقيقة عقد السلم

- السلم لغة هو السلف، وهو نوع من البيوع يسلم فيه الثمن و يسلف في المثمون أي يبقى في الذمة ومن معاني السلف: القرض والعرب تسمي السلف قرضا .[1]
- وفي الاصطلاح السلم هو :«عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين» [2]

عقد معاوضة: يدخل تحت حد البيع الأعم[3] .

يوجب عمارة ذمة بغير عين: أخرج بيع الأجل .

ولا منفعة: أخرج الكراء المضمون

غير متماثل العوضين: أخرج القرض.

يقوم السلم على أركان هي :

- المسْلِمُ : هو المشتري من يدفع الثمن
- المسلم إليه: البائع ، دافع المثمن
- المسلم فيه: المثمن، أو السلعة

الفرع الثاني : مشروعية السلم

بيع السلم مشروع بالقرآن والسنة والإجماع والقياس .

و من الأدلة على جوازه قوله تعالى ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ**﴾ [البقرة: 275] وهذه الآية عامة تدل على جواز البيع إلا ما دل الدليل على تحريمه ، وأيضا

---

[1] ينظر لسان العرب مرجع سابق (9/ 158):

[2] شرح حدود ابن عرفة مرجع سابق (ص291)

[3] حد البيع الأعم : البيع عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة: وبهذا يدخل فيه السلم والصرف والمراطلة وهبة الثواب وأخرج النكاح ولإجارة والكراء. ينظر شرح حدود ابن عرفة مرجع سابق (ص232)

قوله تعالى ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ**﴾ [البقرة: 282] ، وفي هذه الآية إفادة بجواز التداين إذ قال ابن عباس :«هذه الآية نزلت في السلم خاصة» [1] ومن السنة ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: «**قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**»[2]، ونقل ابن المنذر الإجماع على جوازه [3]، أما بالقياس: قياسا على جواز تأخير الثمن ، والناس يحتاجون أن ينفقوا على ثمارهم فيباح لهم البيع للمصلحة ، وهو أيضا رخصة مستثناة من بيع الإنسان مالا يملك.[4]

الفرع الثالث : شروط السلم

يشترط في السلم شروط البيع العامة إضافة إلى شروط خاصة لا يصح إلا بها :

- تعجيل رأس المال كاملا في مجلس العقد وجاز تأخيره ثلاثة أيام ، فمدة ثلاثة أيام في حكم المعجل لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه، ووجه اعتبارها في السلم ، أن مدة ثلاث أيام معتبرة في أحكام الشرع مثل المحرم من المهاجرة أو الإحداد لغير ذات الزوج فتعتبر في السلم أيضا، وتأخير مال السلم يجعله ابتداء دين بدين وهو من بيع الكالئ بالكالئ وهو محرم، فيمنع تأخير رأس المال إن كان عين فوق ثلاثة أيام سواء كان التأخير بشرط أو بغير شرط ،فإن كان رأس المال نقودا فلا يجوز التأخير فوق الثلاث ، فالنقود لا تتعين وهي في حكم المضمون، فإن كان حيوانا جاز تأخيره من

[1] : تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن الناشر: دار الكتب المصرية – القاهر الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م (3/ 377)

[2] «صحيح البخاري – ط السلطانية، مرجع سابق كتاب السلم: باب السلم في كيل معلوم حديث رقم 2239 (3/ 85)

[3] الإجماع لابن المنذر الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ، 1425 هـ/ 2004 م (ص98)

[4] الفقه المالكي وأدلته ، الحبيب بن طاهر مرجع سابق (288/3)

غير شرط لأن الحيوان يعرف بعينه والمعينات لا تقبلها الذمم ، وأيضا إن كان رأس المال عروضا أو طعاما جاز تأخيره بغير شرط إذا صدقت النية في التسليم بأن تم ضبط كيل الطعام وأحضر إلى مجلس العقد ، لأن كيله وإحضاره في حكم القبض وبهذا ينتقل ضمان المبيع على البائع في حال تلفه . [1] يجوز أن يكون رأس المال جزافا إذا توفرت فيه شروط الجزاف ، و يجب تعجيل الثمن كله فإن تأخر بعض الثمن فسد العقد بينهما ، وأيضا لو دفع المشتري للبائع الثمن ووجد البائع به عيبا أو كان زائفا أو مغشوشا رده وأخذ بدله من المشتري ، ولا يجوز تأخير بدل الثمن فوق ثلاث أيام وإلا فسد من السلم ما يقابل القدر الزائف من الثمن إلا أن يتسامع البائع فيجوز ذلك.

- أن يكون المثمن في الذمة لا معينا لأن المعينات لا تقبلها الذمم فلا يجوز في الدور والأراضي.
- أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النساء ويمتنع فيما لا يجوز فيه النساء فلا يكون العوضان طعامين أو نقدين .
- أن يكون مما يكال أو يوزن أو ينضبط بعدد أو بصفة فلا يجوز السلم فيما يتعذر وجود صفته ، لأنه إن وجدت صفت المبيع تم البيع و إن لم توجد عاد المال لصاحبه ، فصار مرة بيعا ومرة سلفا هذا غرر ولذلك يفسد البيع .
- أن يكون الأجل محددا بمدة معلومة

[1] ينظر مدونة الفقه المالكي و أدلته مرجع سابق ص328

- أن يكون المسلم فيه موجودا عند حلول الأجل ، ولا يشترط وجوده عند التعاقد.[1]

الفرع الرابع : السلم في الصناعات وبيعة أهل المدينة

في المقدمات لابن رشد : السلم في الصناعات على أربع حالات :

- إما أن لا يعين الصانع والمصنوع منه: فهو سلم يجب فيه تحديد الأجل ووصف العمل وتعجيل رأس المال.
- وإما أن يعين الصانع والمصنوع منه ، فهذا لا يخرج عن البيع الإجارة: إما أن يعلم وجه خروج ذلك الشيء المبيع عادة مثل شراء ثوب مع اشتراط خياطته على البائع أو شراء قمع مع اشتراط طحنه على البائع ، أو يمكن إعادة تصنيعه إن خرج بخلاف الصفة مثل الذهب والفضة والنحاس بحيث يذاب ويعاد تصنيعه بالصفة المطلوبة ففي الحالتين حكم الجواز .

  أما ما لا تعلم صفته عادة أو لا يمكن إعادة تصنيعه إن خرج على خلاف الصفة مثل القمح على البائع حصده وطحنه ، فحكمه المنع.
- وإما أن لا يعين الصانع و يعين المصنوع منه: فهو أيضا إجارة تجوز مع تعجيل الشروع في العمل أو تأخيره ثلاثة أيام .
- إما أن يتعين الصانع ويهمل المصنوع منه : في هذه الصورة خلاف على قولين : وسبب الخلاف: المصنوع منه هل يدخل في ضمان المشتري بنفس الشراء، أو لا يدخل فيه إلا بعد الفراغ من العمل؟.

  فمن رأى أنه يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد قال بالجواز لأنه بيع وإجارة ، ومن رأى بالعكس قال بالمنع.

---

[1] ينظر المعونة على مذهب عالم المدينة ، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، المكتبة التجارية: مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة (ص983):

وفي هذه الصورة تعارض بين المعين وهو الصانع ، والمضمون وهو المصنوع منه، فالمضمون يقتضي تعجيل وتقديمه للخروج من الدين بالدين والمعين لا يقتضي اشتراط النقد لتردده بين البيع والسلف لاحتمال أن يموت قبل الفراغ من العمل.[1]

ومما اشتهر في فعل أهل المدينة ما يسمى ببيعة أهل المدينة ، قال مالك في المدونة : «وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُجَبَّرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ اللَّحْمَ كَذَا وَكَذَا رَطْلًا بِدِينَارٍ يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، وَالثَّمَنُ إلَى الْعَطَاءِ فَلَمْ يَرَ أَحَدٌ ذَلِكَ دَيْنًا بِدَيْنٍ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا»[2] ، كان الناس في المدينة يتبايعون اللحم يأخذون كل يوم قدرا معلوما بسعر معلوم ، ويشترطون تأخير الثمن الى العطاء ، وعلى هذا يجوز الشراء من الصانع دائم العمل بشرطين الشروع في أخذ المسلم فيه وجاز تأخير الشروع عشرة أيام ونحوها ، و يشترط أيضا وجود أصله ـ أي المبيع ـ عند المسلم إليه، فهي ليست سلما محضا، ولذا جاز تأخير رأس المال إلى العطاء، ولا هي شراء شيء بعينه حقيقة، ولذا جاز أن يتأخر قبض جميعه إذا أشرع في قبض أوله ، فإن كان عمله متقطعا أو على الغالب صار سلما يشترط لها شروطه[3].

خلاصة القول أن ابتداء الدين بالدين هو عمارة لذمتين عند التعاقد ، و يكون بتأخير رأس مال السلم أكثر مما رخص فيه وهو ثلاث أيام والأصل تعجيله ودفعه عند التعاقد ، أما السلم في الصناعات فشروطه أن لا يعين صانعا أو مادة للصنع فإن عين أحدهما أو كلاهما تحول السلم بيعا أو إجارة يشترط له شروطهما ، أما بيعة أهل المدينة فأقرها أهل المدينة ولم

---

[1] ينظر المقدمات الممهدات ل مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م (2/ 32) و مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها علي بن سعيد الرجراجي الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م (6/ 109):

[2] المدونة مالك بن أنس ،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1998م كتاب التجارة إلى أرض العدو: بيع الشاة والاستثناء منها] (3/ 315):

[3] منح الجليل شرح مختصر خليل ، مرجع سابق(5/ 385):

يروا أنها من بيع الدين وهي جائزة بشرطين : الشروع في أخذ المبيع وكون أصله عند البائع ، وبذلك تخرج من بيع الدين بالدين.

المبحث الثالث : بيع السندات

المطلب الأول :تعريف السندات

المطلب الثاني: أنواعها

المطلب الثالث: تكييفها الفقهي

المطلب الرابع : حكم بيع السندات

المبحث الثالث : السندات

شهد العصر الحديث تطورا في مجال التجارة فظهر لدينا ما يسمى بالسندات وهي أوراق مالية يتعامل بها ضمن سوق رأس المال تأسيسا وتداولا ولها خصائص وأنواع تميزها من غيرها من الأوراق المالية تشبهها، في هذا المبحث بيان لحقيقة السندات وأنواعها وتكييفها الفقهي وحكمها ثم ذكر حكم بيع أصلها:

المطلب الأول :حقيقة السندات

الحكم عن الشيء فرع تصوره ، ولبيان حكم السندات وتكييفها الفقهي لابد من معرفة حقيقتها من تعريف وأنواع وما يتعلق لبها للحكم عليها :

الفرع الأول : تعريف السندات

السند: لغة هو ما ارتفع من الارض في قبل جبل أو واد. وكل شيء أسندت اليه شيئا فهو مسند[1]، والسند ما يقابل من الجبل ويعلو عن السفح و يقال فلان سند بمعنى معتمد ، و يسند الرجل الرجل أي يعينه ،والمسند من الحديث ما اتصل إسناده حتى يسند إلى النبي، ﷺ، والمرسل والمنقطع ما لم يتصل. والإسناد في الحديث: رفعه إلى قائله.[2]

أما في الاصطلاح عرفه الدكتور وهبة الزحيلي : (جمع سند : والسند صك مالي قابل للتداول يمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها، وهذا يخوله استعادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة ، وذلك بحلول أجله ، وبعبارة أخرى : السند تعهد مكتوب بمبلغ من الدين

[1] العين أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال (7/ 228):

[2] ينظر لسان العرب ، لابن منظور مرجع سابق (221/3)

(القرض) لحامله ، في تاريخ معين ، نظير فائدة مقدرة، وتصدره الشركة أو الحكومة وفروعها بالاكتتاب العام.)[1].

أما السند في عرف الاقتصاد الحديث فهو (عبارة عن ورقة مالية، وثيقة بقيمة محددة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها .)[2]

أو هي(أو اتفاق عقد بين المنشأة (المقترض)والمستثمر (المقرض). وبمقتضى هذا الاتفاق يقرض الطرف الثاني مبلغا معينا إلى الطرف ، الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ وفوائد متفق عليها في تواريخ محددة . وقد ينطوي العقد على شروط أخرى لصالح المقرض ، مثل رهن بعض الأصول الثابتة ضمانا للسداد .)[3]

من هذه التعريفات فالسند وثيقة تثبت دينا لحاملها على مصدرها بفوائد مستحقة ، يصدر عن طريق الاكتتاب وقابل للتداول يُمَكن صاحبه من استعادة دينه مع الفوائد عليه عند حلول أجل الاستحقاق .

- **القيمة الإسمية للسند** : هي القيمة الواجب الوفاء بها عند حلول أجل الاستحقاق.
- **سعر الإصدار** : هو المبلغ الذي يدفعه مالك السند للجهة المصدرة للحصول عليه.

بعض أنواع السندات لها أسماء خاصة مثل :

1. **أذون الخزانة:** سندات حكومية قصيرة الأجل تطرحها الحكومة للاكتتاب بطريقة العطاءات ولها سيولة عالية لقصر أجلها ومضمونة لأن البنك المركزي مستعد

[1] المعاملات المالية المعاصرة ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر لبنان طبعة الأولى ص 364

[2] بحوث في الاقتصاد الإسلامي علي محيي الدين القره داغي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ، الطبعة الأولى 1431هـ 2010م ص291

[3] الأوراق المالية وأسواق المال ، منير إبراهيم هندي ،كلية التجارة جامعة طنطا مصر طبعة 2006 ص29

لتحويلها إلى نقود عبر حسمها ، وعليها إقبال كبير من البنوك التجارية رغم ربحها الضئيل .

2. **شهادات الاستثمار:** تصدر من المصارف وهي على أنواع :

- شهادات استثمار ذات طبيعة متزايدة فئة (أ) : هي سندات ذات فائدة متزايدة ومتراكمة تعطى لصاحبها إذا بقي المال في المصرف مدة طويلة قد تصل إلى 10سنوات .
- شهادات استثمار ذات عائد جار أي بفائدة سنوية فئة (ب): شهادات يمكن سحب عائدها كل ستة أشهر .
- شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة يجري عليها السحب فئة (ج): سندات تستحق فائدة متزايدة و يجري عليها السحب بإعطاء جوائز حسب القرعة .[1]

الفرع الثاني الفرق بين الأسهم والسندات

تتشابه الأسهم والسندات من حيث كلاهما له قيمة إسمية وكلاهم قابلين للتداول والتجزئة ولكن بينهما فروق في خصائصهما

الأسهم	السندات
حصة في رأس المال وصاحبه يعتبر شريكا	دين على الجهة المصدرة له وصاحبه دائن لها
تسمى عوائد السهم ربحا ويحصل عليها صاحبه في حال الربح فقط.	عوائد السند تسمى فوائد وهي ثابتة في حال ربحت الشركة أو خسرت
لصاحب السهم الحق في الجمعية العمومية للشركة والتصويت وغير ذلك	ليس له حق في الحضور والتصويت أو إدارة الشركة
صاحب السهم حال الخسارة لا يأخذ شيئا إلا عند تصفية السندات وقضاء الديون	لحامله الأولوية في الحصول على قيمة السند وفوائده حال خسارة الشركة

[1] المعاملات المالية المعاصرة ، عثمان شبير دار النفائس الطبعة 6 ، 1427هـ 2007م ص214

المطلب الثاني : أنواع السندات

تتنوع السندات بحسب عدة اعتبارات .

الفرع الأول : باعتبار الفوائد وتغيرها

1. السند العادي : هو سند يصدر بقيمة إسمية يدفعها المكتتب عند الاكتتاب ويستردها عند حلول الاجل مع فوائدها .
2. سندات مستحقة الوفاء بعلاوة الاصدار : هي سندات تصدر بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية عند الاكتتاب ، يدفع المكتتب قيمة أقل من القيمة الاسمية والفرق بين القيمتين هو علاوة الاصدار و عند حلول الأجل تسدده الشركة بقيمته الاسمية .
3. سندات النصيب : هي سندات تحتوي على فوائد ثابتة ، إضافة إلى فرصة ربح جوائز باليناصيب عبر السحب في القرعة .
4. السند المضمون: هو سند صدر بقيمة و فوائد ثابتة ويستفيد حاملها ضمانا شخصيا من شركة أو بنك أو ضمان برهن .
5. سندات قابلة لتحويلها إلى أسهم : تعطي لحاملها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم ، وتحول الدائن شريكا وبهذا يزيد رأس مال الشركة.
6. سندات ادخار العملة المركبة : يصدرها البنك المصري ، وهي سندات تتكون من عدة عملات يضمن البنك عند حلول الأجل لحاملها استرداد قيمة الشهادة بنفس العملات المكونة للشهادة مع فوائدها وها مميزات :

- الحد الدنى للاشتراك هو 500 وحدة بقيمة 1300 دولار أو ما يعادلها من العملات المكونة للشهادة.
- يمكن زيادة الاشتراك بمضاعفة 100 وحدة دون حد أقصى .

- يمكن الاشتراك بأي عملة يقبلها البنك ويقوم البنك باستبدالها بالدولار أو إحدى العملات المكونة للشهادة.
- العائد معوم يخضع ليوم الشراء ويسري على العملات المكونة للشهادة.
- يكون الإعلان عن معدل العائد دوريا.
- شهادات الدولار الادخارية هي مثل الأولى إلا أنها نوع مخصص للدولار .
- سندات ذات الحق في شراء الأسهم: تعطي لحاملها الحق في شراء بعض أسهم الشركة ، وبخلاف الأخيرة ، فإن هذا النوع يحافظ حامله على سنداته بفوائدها مع الحق في شراء الأسهم ، أما في النوع الذي يحول إلى أسهم فإن صاحبه يفقد سنداته.[1]
- شهادات الاستثمار : سبق ذكرها .

أما من حيث **تغير الفوائد** فهي :

- سندات ذات معدل فائدة ثابت: هي سندات تحدد فائدتها بنسبة مئوية ثابتة تدفع بشكل دوري إلى حين حلول أجل الاستحقاق فتدفع قيمتها الاسمية لحاملها .
- سندات ذات معدل فائدة عائم : وهي سندات تخضع فوائدها لسعر الفائدة الجري في السوق ولا تحدد بنسبة ثابتة ، فإذا حل وقت دفع الفائدة يدفع لحامله بسعر الفائدة السائد في السوق في ذلك الوقت مع ربطه بسعر فائدة في تعامل محدد مثل سعر الفائدة في المصارف .
- الكوبون الصفري : و هي سندات لا تحمل معدل فائدة وإنما تباع بسعر أقل من قيمتها الاسمية ويستفيد الفرق بين سعرها وقيمتها الاسمية عند حلول الأجل .

[1] ينظر بحوث في الاقتصاد الإسلامي علي محيي الدين القره داغي ، مرجع سابق ص293

- سندات الدخل ، هي سندات ترتبط فوائدها بأرباح الشركة، فلا يحق لحملتها المطالبة بالفوائد في حال لم تحقق الشركة أرباحا كافية ، إلا أن ينص على تسديدها في سنوات لاحقة .[1]

الفرع الثاني : من حيث إصدارها وتاريخ الوفاء بقيمتها

1. من حيث إصدارها:

- سند صادر من منظمات إقليمية : يصدر هذا النوع من السندات من هيئات عالمية كالبنك الدولي، بغرض تمويل الهيئات لمشاريعها.
- السندات الحكومية: سندات تمثل دينا مضمونا في ذمة الحكومة ، غالبا ما يكون عائدها ثابتا وآجالها معلومة ومحدودة ، تتداول بالطرق التجارية منها أذون
- سندات الشركات : تصدرها الشركات التجارية وشركات الخدمات .[2]

2. من حيث تاريخ الوفاء بقيمتها :

- سندات ذات تاريخ وفاء محدد: هي سندات ينص عند إصدارها على لزوم وفاء بها في تاريخ محدد، بحيث تدفع القيمة الإسمية كاملة عند حلول أجل الاستحقاق المنصوص عليه .
- السندات التسلسلية : هي سندات يتم الوفاء بها وفق جدول زمني يتضمن تواريخ استحقاق متسلسلة حتى التاريخ النهائي للاستحقاق ، ولا يتم الوفاء بها دفعة واحدة

[1] ينظر أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة مبارك آل سليمان ،كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى 1426هـ 2005م (208/1)

[2] ينظر الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي أحمد مُحَمَّد الخليل رسالة دكتوراه ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية 1426هـ ص83

فإما أن تسدد عن طريق اختيار عدد من السندات تسدد سنويا عن طريق السحب وإما أن تسدد قيمتها على أقساط سنويا بحيث يتم الوفاء بها كاملة عند حلول الأجل النهائي.

- سندات قابلة للاستدعاء : وهي السندات التي ينص عند إصدارها على حق للمصدر في رد قيمتها إلى حاملها قبل تاريخ الاستحقاق من زيادة علاوة تسمى علاوة الاستدعاء وتتناقص هذه الزيادة مع مرور الزمن .[1]

[1] ينظر أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، مرجع سابق (205/1)

المطلب الثالث : حكم التعامل بالسندات تأسيسا

اختلف في حكم التعامل بالسندات إلى ثلاث أقوال :

قول بالمنع مطلقا ،وقول بالجواز مطلقا ، وقول بجواز نوع واحد من السندات وهي شهادات الاستثمار فئة (ج):

الفرع الأول : المانعون وأدلتهم

قال بمنع السندات الكثرة الغالبة من العلماء [1]، وذلك لأنها قروض للجهة المصدرة بفائدة محددة مسبقا وهو الربا المحرم ، فاشتملت على الربا بنوعيه الفضل والنسيئة ، وتحريمه من القرءان والسنة :

من القرءان : قوله تعالى ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾ البقرة:[275]

وقال أيضا : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[البقرة:278].

ومن السنة: «**عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا** "»[2]

نوقش أنه حديث ضعيف .[3]

أجيب عنه أنه يعضده الإجماع و ما ورد من الآثار عن الصحابة :

---

[1] ينظر الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي أحمد مُحَمَّد الخليل مرجع سابق ، ص291

[2] السنن الكبرى للبيهقي مرجع سابق جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا: رقم الحديث 10933 (5/ 573) حديث ضعيف : ينظر التلخيص الحبير ط العلمية مرجع سابق (3/ 90)

[3] ينظر الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي أحمد مُحَمَّد الخليل مرجع سابق ،ص295

وأيضا من جملة ما ورد عن الصحابة على منع القرض بفائدة ما روى البخاري في صحيحه :عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ : «أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا»[1].

وروي «عن ابن سيرين ، عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ، ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته ، فقال عبد الله: " ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا» [2]

ومن الإجماع :

قد نقل ابن الحزم الإجماع على تحريم القرض بزيادة فقال «فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في "كتاب القرض " من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته وهذا إجماع مقطوع به»[3].

وقال ابن المنذر رحمه الله :«وأجمعوا على أن السلف إذا شرط/ عُشْر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا»[4].

الفرع الثاني : المجيزون وأدلتهم

ذهب فريق من لعلماء إلى القول بجواز السندات مطلقا بينما ذهب فريق آخر إلى القول بجواز نوع واحد منها وهي السندات ذات الجوائز فئة (ج)

---

[1] صحيح البخاري – ط السلطانية مرجع سابق ،باب مناقب الأنصار باب: مناقب عبد الله بن سلام ﷺ رقم 3814 (5/ 38):

[2] اسناده منقطع :السنن الكبرى للبيهقي مرجع سابق (5/ 573):

[3] المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الناشر: دار الفكر – بيروت (7/ 402)

[4] الإجماع لابن المنذر ت فؤاد الناشر: دار المسلم الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م (ص99):

ذهب إلى جواز التعامل بالسندات جملة من العلماء منهم علي الخفيف ، مُحَمَّد سيد طنطاوي مُحَمَّد الغزالي .[1]

ومن جملة أدلتهم.

- السندات ينطبق عليها حكم المضاربة فهي قياس عليها، والمضاربة لم يرد فيها نص بل هي ثابتة بأقوال الصحابة أما شروطها التي ذكرها الفقهاء فهي اجتهادية مستنبطة من قواعد الشريعة ، فإذا هي معللة بعلة اجتهادية وهي دفع الضرر، والراض الذي يجرى بين المؤسسات والأفراد لاستثمار المال بطرق مدروسة لا تجري عليه هذه الشروط.

نوقش :

بأن السندات و عقد المضاربة بينهما فروق من حيث حقيقتهما :

فالمضاربة هي «أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا يتجر فيه ويكون الربح فيه بينهما على ما يتفقان عليه من الأجزاء»[2].

أما السندات كما تبين فهي دين على الجهة المصدرة لها لحاملها مع فوائد محددة .

وبهذا فأن السند قرض بفائدة لجهة معينة والمضاربة مشاركة معها .

صاحب السند لا يتعرض للخسارة وفوائده ثابتة سواء ربحت الجهة المصدرة له أو خسرت و يضمن رجوع ماله في كل الأحوال أما المضاربة فتخضع للربح والخسارة صاحب المال يخسر رأس المال والعامل يخسر جهده.

وأيضا لم يدفع حامل السند ماله للجهة المصدرة له على لتتجر به وإنما دفعه كدين بأجل يسترجع فيه مع فوائده ، والمضاربة كما تقدم يدفع رب المال ماله للعامل كي يتجر به والربح بينهما .

---

[1] ينظر الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي أحمد مُحَمَّد الخليل مرجع سابق ،298

[2] المقدمات الممهدات لابن رشد . مرجع سابق (3/ 36):ا

وبهذا يتبين أن بينهما فروقا جوهرية وخصائص القرض أقرب للسندات من المضاربة ، وكونه قرضا بفائدة فهو حرام.[1]

- ومن جملتهم أيضا أن هذه المعاملة لم تكن موجودة في زمن التشريع فهي عقد مستحدث يدخل في حكم المسكوت عنه والأصل في المعاملات الحل .

يجاب عنه :

أن تسمية الشيء بغير اسمه لا يغير حقيقته فهي في الشريعة قروض . وإذا ثبت أنها قروض فإن أحكام القرض تنطبق عليها.

- أن الفائدة على السندات هي هبة ومكافئة من الدولة لأبنائها على أن أسدوا إليها معروفا .

وأجيب عنه أن تسمية الفوائد مكافئات وهبات هي من تسمية الشيء بغير اسمه وهذا لا يخرجها عن حقيقتها من كونها قروضا بفوائد .[2]

القول الثالث : أن السندات يجوز منها نوع واحد هو شهادات الاستثمار(ج).

وهي: سندات فوائدها متزايدة و يجري عليها السحب بإعطاء جوائز مالية حسب القرعة.

أدلتهم:

- أنها سندات تدخل ضمن الوعد بجائزة .
- يناقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن الفوائد الربوية تحددها البنوك وفق نسبة مئوية مقررة فلا يستطيع البنك مخالفتها ولهذا جاؤوا بفكرة الجوائز لإغراء المزيد من الناس فهي فوائد ربوية قسمت عن طريق القرعة ، وكلما زاد عدد المشاركين زادت الفوائد والجوائز ، فهي قروض من

[1] ينظر الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي أحمد مُحَمَّد الخليل مرجع سابق ص300

[2] ينظر المرجع نفسه ص 304،307

عدد كبير من الناس لجهة تلتزم بردها لهم من فائدة مشروطة يستحقها من تخرج له القرعة منهم.[1]

وأيضا مع وجود الفائدة الربوية يوجد قمار وميسر من خلال السحب بالقرعة . فالأمر فيها بين غرم محقق وهو مبلغ المبلغ المقرض وغنم مجهول وهو الفوز بالجوائز وهذا هو القمار .

والوجه الثاني : هو أن بعض شهادات الاستثمار من هذه الفئة عليها فوائد، وينطبق عليها أدلة التحريم.[2]

الترجيح : الراجح والله أعلم هو القول الأول بتحريم السندات بأنواعها لما ثبت أنها قروض ربوية والربا محرم بنص القرءان ، فحامل السند دائن للجهة المصدرة له مع فوائد ربوية، وبعض السندات يدخلها محذور آخر وهو القمار والميسر وبهذا تكون محرمة ، أما على القول أنها مضاربة فقد تبين الفرق بينهما في حقيقتهما : فالمضاربة مشاركة ، مشاركة بين العمل والمال و الربح بينهما بنسبة مشاعة والخسارة يخسر رب المال ماله والعامل جهده ، أما في السندات فحامل السند لا يخسر ما أقرضه ويربح عليه فوائد بغض النظر عن حال الجهة المصدرة له أربحت أم خسرت ، إضافة إلى ذلك في حال الخسارة يقدم على أصحاب الأسهم ويحاص مع الدائنين بل ويقدم عليهم إن كان سنده مرتبط برهن أصل من أصول الشركة.

و هذا ما رجحه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م،

---

[1] ينظر الاقتصاد الإسلامي علي السالوس ، مؤسسة الريان 1418هـ 1998م، ص (218/1)

[2] ينظر الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي أحمد مُحَمَّد الخليل مرجع سابق ص 312

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط 20-24 ربيع الثاني 1410هـ الموافق 20-24 تشرين أول (أكتوبر) 1989م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم حسمًا،

قرر ما يلي:

- أولًا: إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعًا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائدًا.
- ثانيًا: تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسمًا لهذه السندات .
- ثالثًا: كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلًا عن شبهة القمار. [1]

[1] – مجلة المجمع (العدد السادس، ج2 ص1273 والعدد السابع ج1 ص73). ينظر القرار رقم 30 (5/4)

المطلب الرابع : حكم بيع أصول السندات

بعد بيان حقيقة السند وخصائصه وتكييفه الفقهي على أنه قرض بفائدة ربوية و بيان الفروق بينه وبين المضاربة المبنية على الربح والخسارة ، فإنه يحرم إصدارها سواء كانت فوائدها تدفع على أقساط أو عند حلول أجل الاستحقاق او كانت تباع بسعر خصم لأنها تدخل كلها تدخل ضمن القرض الربوي المحرم ، وبهذا أيضا يحرم بيعها وتداولها لأن الأصل فيها محرم منهي عنه .

الفرع الأول :حكم بيع أصل السند على الشركة المقترضة

يندرج حكم هذه المسألة تحت حكم بيع الدين بالدين ، وبيع الدين بين الدائن والمدين ينطبق عليه الصورة الأولى من بيع الكالئ بالكالئ وهي فسخ الدين في الدين،كما تبين في المبحث الأول فإن فسخ الدين في الدين هو ربا الجاهلية المحرم، ويقتضي فسخ الدين في غير جنسه مؤخرا أو في جنسه بأكثر منه [1].

فيشترط لجوزاها :

- التقابض بينهما فلا يجوز أن يبيعه بدون تقابض في المجلس .
- أن لا يبيعه بأكثر منه فيصير سلف جر نفعا .
- أن لا يكون العوض منفعة في الذمة لأنها في حكم المؤخر وبهذا يصير دينا بدين .

وعلى هذه الشروط إذا كان البيع مقابل شيء من غير جنسه كسيارات أو آلات أو غيرها فيشترط التقابض في المجلس ولا يجوز تأخير العوض ، وأيضا إذا كان البيع بعملة أخرى غير عملة الدين مثل دولار بدينار أو كان بيعه مقابل الذهب أو الفضة فيشترط التقابض في ذلك لأن لا يقع صرف مؤخر .

[1] ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك مرجع سابق (3/ 96):

وأيضا إذا كان البيع مقابل منافع مثل كراء عقارات أو كراء آلات فلا يجوز لأنها في حكم المؤخر و هذا يوقع في بيع الدين الدين.[1]

وعلى هذا لا يجوز بيع أصل الدين على الشركة المدينة بالسعر السائد في السوق لأن سعر السندات في السوق لا ينظر فيها إلى سعر الصرف بل تعتبر دينا يدر فوائد مستمرة حتى أجل تسديده وبهذا يكون محرما فلا يجوز لحامل السند أن يسترد إلا ماله وليس له حق في الفوائد الربوية .[2]

الفرع الثاني : حكم بيع أصل السند على غير الشركة المقترضة

بيع أصل السند من غير الشركة المقترضة يقتضي بيعه من شخص ثالث طبيعي أو اعتباري، وهو ما يندرج تحت الصورة الثانية من بيع الكالئ بالكالئ وهي بيع الدين بالدين وهي أن يباع الدين لشخص ثالث بعوض مؤجل من غير جنسه أو يباع بأكثر منه إذا اتحد الجنس [3] فيشترط لجواز بيع أصل السند من شخص ثالث:

- أن يكون العوض حالا لا مؤجلا.
- أن لا يكون بأكثر منه إن كان من جنسه.

فإذا بيع السند من شخص ثالث بنفس القيمة وكان العوض حالا غير مؤجل ،أو بيع بمنفعة معينة ككراء سيارات أو منشئات معينة ، أو بيع بعملة أخرى غير عملة السند مثل ريال بدولار مع التقابض ، فكل ذلك في حكم الجواز وليس من بيع الدين بالدين المحرم ، وإذا اختل أحد هذه الشروط صار من بيع الدين بالدين وحكمه الحرمة.

---

[1] ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل مرجع سابق (6/ 232)

[2] ينظر ينظر أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة مبارك آل سليمان مرجع سابق ص251

[3] شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي دار الفكر للطباعة – بيروت (5/ 77)

المبحث الرابع: العقود المستقبلية

المطلب الأول : ماهية العقود المستقبلية

المطلب الثاني : أنواع العقود المستقبلية والفرق بينها وبين العقود الآجلة

المطلب الثالث:حكم العقود المستقبلية

المبحث الرابع : العقود المستقبلية

نظرا للتطور الاقتصادي الذي شهده العالم ومازال يشهده و ظهور عدة عقود جديدة وأشكال الاستثمارات ظهر لدينا ما يسمى بالمشتقات المالية. وبما أنه لا قيمة لهذه العقود إلا بقيمة الأصل المتضمنة لها سميت عقودا مالية مشتقة، فهي عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصل محل التعاقد، ولها عدة أنواع أشهرها عقود الخيارات والعقود الآجلة والعقود المستقبلية وعقود المبادلات .

المطلب الأول: ماهية العقود المستقبلية

العقود المستقبلية هي نوع من أنواع المشتقات المالية لها نمطها الخاص في التعاقد ، وفيما يلي بيان حقيقتها وأنواعها والأغراض التي تقصد من أجلها.

الفرع الأول : تعريفها لغة واصطلاحا

العقد لغة: العهد، عاقدته أي عاهدته [1].

اصطلاحا: عند حسن مُحَمَّد محمود« هي عقود نمطية لشراء أو بيع سلع أو أصول مالية ، يتم استلامها أو تسليمها في وقت محدد في المستقبل، ويحدد سعرها وقت العقد في سوق مالي منظم لهذه الغاية.»[2]

وتعرف أيضا : « التزام متبادل بين طرفين يفرض على أحدهما أن يسلم الآخر أو يستلم منه ، بواسطة طرف ثالث(الوسيط) كمية محددة من أصل أو سلعة معينة في زمان ومكان محددين وبسعر محدد)[3]

فالعقد المستقبلي تعاقد يحدد فيه المبيع بمواصفات دقيقة مثل نوع وعدده وكميته وأيضا يتفق على سعره عند ابرام العقد على أن يتم تسليم المبيع ودفع الثمن في وقت لاحق لذا وصف بأنه عقد مستقبل.[1]

---

[1] ينظر العين مرجع السابق، سابق (1/ 141):

[2] الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة ، حسن مُحَمَّد محمود، الأردن ، ط1 ،1998م ص290

[3] إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية ، د. مُحَمَّد مطر الطبعة 3 الأردن ، ص72

ونميز عناصر أساسية في هذه العقود وهي:

- البائع: ويسمى صاحب المركز القصير، فهو يبيع الأصل و ولا يبقى مالكا له على أمل ان ينخفض سعره لاحقا فيعيد شراءه محققا ربحا بالفارق بين السعرين الحالي والآجل.
- المشتري: ويسمى صاحب المركز الطويل، فهو يشتري الأصل ويبقى محتفظا به على أمل ان يرتفع سعره مستقبلا فيبيعه محققا ربحا.
- البورصة: وهي السوق المنظمة التي تجرى فيها هذه العقود، وتقوم إدارة السوق بتحديد شروط العقد من كمية الأصل ووزنه وجودته وأيضا عدده إذا كان يحدد بالعدد مثل الأسهم، ولا يمكن للمتعاملين (المستثمرين) أن يغيروا من شروط العقد ، ولكن يختارون العقد الذي يلبي رغباتهم . وهو ما يسمى بالنمطية .[2]
- رابعا محل التعاقد: وهي السلع والأصول المراد المتاجرة بها في السوق المستقبلي، و البورصة تحدد شروط المبيع في هذه العقود بغرض تنظيمها. هذا يجعل القليل من السلع هي التي يمكم المتاجرة بها في هذه العقود، نذكر من هذه الشروط أن تكون السلعة قابلة للتنميط من حيث الجودة والكمية وأيضا عليها الطلب وقابلة للتخزين ولها قيمة مقارنة بحجمها مثل الذهب والمعادن.
- سعر التنفيذ، وهو السعر المتفق على تسليمه عند حلول موعد الاستحقاق، تفرض إدارة البورصة حدا أدنى و حدا أقصى لتقلبات سعر الأصل محل التعاقد، وتتخذ إجراءات في حال بلوغ السعر الحد الدنى أول الأقصى خلال يوم واحد .[3]

---

[1] ينظر أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ـ مبارك بن سليمان آل سليمان مرجع سابق (923/1)

[2] ينظر أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة المرجع نفسه ص 944

[3] ينظر العقود المستقبلية في سوق المال وأحكامها الفقهية عبد الحكيم سباع ، رسالة ماجستير إشراف مُحَّد رشيد بوغزالة معهد العلوم الإسلامية الوادي 2018 ص18

- تاريخ التسليم: وهو تاريخ استلام السلع أو الأصل ودفع ثمنها للبائع ، وهنا تحدد البورصة تاريخ التسليم لبعض السلع مثل السلع الزراعية يحدد موعد تسليمها عند الحصاد ، فيكون تاريخ التسليم محددا لكل نوع من الأصول وينحصر في بعض الأشهر من العام.
- الهامش: وهو مبلغ مالي أو جزء من قيمة العقد يطلب السوق المالي وضعه من المتعاقدين يمثل 15 بالمئة أو اقل من قيمة العقد يختلف مقداره من أصل إلى آخر بحسب قيمة الأصل و طرق التسليم.[1]

الفرع الثاني :خصائص العقود المستقبلية وأغراضها

- **أولا: خصائص العقود المستقبلية**
- عقود نمطية ومعيارية يتم تنميطها من حيث تاريخ التسليم وجودة الأصل وعدد الوحدات داخل العقد وليس فيها مجال للتفاوض إلا في السعر وعدد العقود.
- للعقد طرفان أحدهما مشتري مستلم للأصل ، والآخر بائع يسلم الأصل وما يكسبه أحدهما يخسره الآخر من خلال التسوية لليومية على حساب الهامش.
- يتعامل البائع والمشتري عن طريق غرفة المقاصة التي تأخذ محل الطرف الثاني في العقد بالنسبة لكل منهما ولا يتعاملان معا مباشرة.
- يلتزم طرفا العقد بتسليم هامش للوسيط بينهما ولا يسترد إلا عند تصفية العقد أو تسويته فتسوى من خلاله الخسائر بينهما في حال كان تغير سعر الأصل ليس في صالح أحدهما.
- العقود المستقبلية قابلة للتداول وبهذه الخاصية يتحرر طرفا العقد من التزاماتهم باستلام أو تسليم الأصل محل العاقد .[1]

[1] ينظر العقود المستقبلية في سوق المال وأحكامها الفقهية عبد الحكيم سباع ، رسالة ماجستير إشراف مُحَّد رشيد بوغزالة معهد العلوم الإسلامية الوادي 2018 ص 15

- **ثانيا :أغراض العقود المستقبلية**

يقصد هذا النوع من العقود لغرضين هما التحوط أو المضاربة .

فالمتحوط يعقد صفقات مستقبلية بغرض الحماية من الخسائر الممكن أن يتعرض بسبب تقلبات سعر الأصل محل التعاقد ولها عدة طرق :

- التغطية بالشراء: هي أن يقوم المستثمر بشراء عقود مستقبلية على أصل في السوق بتواريخ تتفق مع الحاجة إليه فيتجنب بذلك الخسارة في حال ارتفع سعره.
- التغطية بالبيع : أن يقوم المستثمر ببيع عقود مستقبلية لتجنب مخاطر انخفاض أسعار أصل معين ويلجأ إليها من تضطرهم الظروف إلى شراء أصل معين من السوق الحاضر ثم تخزينه لحين الحاجة إليه في وقت يخشون فيه انخفاض ثمن الأصل.
- تغطية كاملة . يقصد بها أن يملك المستثمر لعقد بيع و عقد شراء على نفس الأصل وبنفس السعر وتاريخ التسليم وبهذا لا يضره تغير الأسعار .
- التغطية باستخدام أصل مختلف :
- هي عملية شراء أو بيع أصل مختلف بديل كأساس لتغطية عقد أبرم على أصل آخر مشابه له ويطلق عليها أيضا التغطية المتقاطعة أو التغطية عبر أصول مختلفة .[2]

اما المضارب، فعلى عكس ما يقوم به المتحوطون فإن المضاربون مستعدون لتحمل الخسائر في تقلبات الأسعار على أمل الربح منها، فلا تجدهم يتعاملون وغرضهم السلع والأصول نفسها وإنما غرضهم الربح من وراء تقلبات الأسعار ، يدخل المضارب مشتريا في حال توقع ارتفاع الأسعار ويدخل بائعا في حال توقع العكس ، يرجو بذلك

---

[1] ينظر عقود المشتقات المالية بين الأهمية الاقتصادية والرؤية الشرعية شافية كتف ،ذهبية لطرش بحث منشور في مجلة آفاق العلوم العدد السابع جامعة الجلفة ص 386

[2] الهندسة المالية ، حيرش عبد القادر، مطبوعة بكلية العلوم الاقتصادية جامعة تيارت سنة2017 ص52

تحقيق بعض الأرباح إذا حصل ما يتوقعه ، و تجري المضاربة على ربح قليل يتمثل في الهامش المبدئي ، تتفاوت المدة التي يحافظ فيها المضاربون على مراكزهم منهم من يحافظ على مركزه لساعات ومنهم المضارب اليومي ومنهم من يحافظ على مركزه لأيام أو لأسابيع ، ثم يغيره بالبيع أو بالشراء عند تقلب الأسعار .[1]

وللعقود المستقبلية مزايا تجذب المضاربين إليها نذكر منها :

- الرفع : يقصد به أن المضارب يدفع مبلغا يسيرا في مقابل ما يربحه منها إذا تغير العقد في صالحه عند التسليم ويمكن أن يصل ربحه إلى أضعاف مبلغ الذي استثمره فيها .
- قلة التكاليف ويسرها تجلب المضاربين إليها، مقارنة بالتكاليف في العقود الحاضرة ،لأنها في غالبها تنتهي دون تسليم مما يقلل تكاليف النقل والتخزين والتأمين.
- سهولة التعامل : يستطيع المستثمر أن يبيع الكمية التي يريدها ودون أن يقدم ضمانات عدا الهامش المبدئي، بخلاف العقود الآجلة والعقود الحاضرة التي يحتاج فيها الطرف الآخر إلى ضمانات أكثر ليقبل بالبيع .

[1] ينظر أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ـ مبارك بن سليمان آل سليمان مرجع سابق (933/1)

المطلب الثاني : أنواع العقود المستقبلية و مقارنتها بالعقود الآجلة

العقود المستقبلية والعقود الآجلة هما من عقود المشتقات المالية وبينهما تشابه كبير في طريقة إبرامهما ولكن بينهما فروق تبين خصائص منهما سيأتي بيانها بعد ذكر أنواع العقود المستقبلية .

الفرع الأول أنواع العقود المستقبلية :

تنقسم العقود المستقبلية إلى نوعين رئيسيين:

العقود المستقبلية على السلع : ترد هذه العقود على سلع تتوفر فيها شروط معينة مثل إمكانية التخزين : مثل المحاصيل الزراعية والذهب والفضة.

العقود المستقبلية على الأوراق المالية : تنقسم إلى :

1. عقود مستقبلية على الأسهم : لا تختلف كثيرا عن العقود المستقبلية على السلع ، فالأسهم تمثل حصة شائعة في رأس مال شركة
2. عقود مستقبلية على أوراق ذات دخل ثابت: وتعرف أيضا بالعقود المستقبلية على أسعار الفائدة، تستخدم للتحوط ضد تقلبات أسعار الفائدة على الأوراق المالية ، وأيضا للمضاربة عليها .
3. عقود مستقبلية على العملات: يتم بموجبها بيع أو شراء عملة مقابل عملة أخرى على سعر صرف محدد والتسليم والاستلام في تاريخ لاحق مستقبلا .
4. عقود مستقبلية على المؤشرات :هي التزام أحد الطرفين بأن يدفع للطرف الآخر مبلغا من النقود يمثل الفرق بين قيمة المؤشر في التاريخ المتفق عليه وقت التسليم وبين سعر الشراء ،يدفعه البائع إذا ارتفعت قيمة المؤشر عن سعر الشراء ، ويدفع المشتري في الحالة المعاكسة .[1]

[1] ينظر عقود المشتقات المالية بين الأهمية الاقتصادية والرؤية الشرعية شافية كتف ،ذهبية لطرش بحث منشور في مجلة آفاق العلوم العدد السابع جامعة الجلفة ص387

الفرع الثاني: الفرق بين العقود المستقبلية والآجلة

العقود الآجلة	العقود المستقبلية
عقود تتكيف بحسبة رغبة العاقدين في تحديد المدة والحجم وتاريخ التسليم .	عقود نمطية في المدة والحجم والتسليم ولا تتكيف بحسبة الرغبات
عقود تنعقد بين البائع والمشتري.	يكون العقد بين الزبون و دار التسوية
عدم إمكانية المتاجرة بالعقد مجانا.	يمكن المتاجرة بالعقد وتنتقل ملكية العقد بين المضاربين مجانا
يعرف الربح أوالخسارة عند حلول أجل التسليم	تعرف الخسارة يوميا وتسوى بحسب هامش التسوية بين أطراف العقد
أغلب العقود تنتهي بالتسليم الفعلي وبعضها عن طريق صفقات معاكسة.	تسوى هذه العقود عن طريق صفقات معاكسة والقليل منها ما يتم بالتسليم.
الهامش مستقر من يوم الصفقة الأصلي	الهامش يكون للصيانة ضد تقلبات الأسعار يزيد وينقص بحسب الربح والخسارة
لا يتم التعامل بها في سوق منظمة وإنما عبر الهاتف.	يتم التعامل فيها من خلال سوق للأوراق تابع إلى بورصة مركزية مع اتصالات عالمية.

ميثاق هاتف عبد السادة الفتلاوي ، استخدام العقود المستقبلية في التحوط دراسة تطبيقية في سوق بغداد للأوراق المالية ، رسالة ماجستير تحت إشراف حاكم محسن مُحَّد سنة 2004 ص34 بتصرف

المطلب الثالث : حكم العقود المستقبلية.

ترد العقود على السلع كالمحاصيل الزراعية والحبوب والسلع التي تناسب الشروط المطلوبة من إدارة السوق ، و ترد أيضا على الأصول المالية مثل الأسهم، ولكل منها حكم في الفقه الإسلامي، حقيقة العقد المستقبلي التعاقد على أصل معين بسعر محدد والاستلام والتسليم يكون في تاريخ لاحق مستقبلا ، فهي تشبه السلم من حيث وصف محل التعاقد وصفا دقيقا وتسليمه لاحقا ، إلا أن الشريعة لا تجيز تأخير البدلين عن مجلس العقد أو تأخير الثمن أكثر من ثلاث أيام كما تقدم ذكره . وفيما يلي بيان حكم كل نوع منها .

الفرع الأول: حكم المستقبليات على السلع

العقود المستقبلية على السلع غير جائزة لما فيها من محاذير كثيرة :

- تأخير البدلين وهذا من بيع الدين بالدين المحرم بالإجماع ، إضافة إلى ذلك فيها ربا النسيئة وذلك في حالة العقود على الذهب والفضة فلا يحصل فيها تقابض بين الذهب أو الفضة وبين النقود وهذا هو ربا النسيئة لقوله ﷺ«**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1] ، فنص في الحديث على التقابض في حال اختلاف الجنس ، والعقود المستقبلية تشتمل على ربا الفضل ، فالمستثمر في هذه العقود يدفع نقودا وعند التسوية يقبض نقودا أكثر أو أقل مما دفعه مما يدخل ضمن دائرة الربا .
- أيضا يدخلها القمار المحرم لما فيها من التسوية النقدية ، فالمستثمرين فيها يدخلون العقد على تردد بين الغنم و الغرم ، يدخل البائع أو المشتري أو كلاهما على نية ربح الفرق بين سعر العقد وسعر السوق دون نية منه على تسليم أو تسلم الأصل .

[1] صحيح مسلم كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا حديث رقم 1578 (3/ 1211):

- التعامل بسلع محرمة مثل العقود التي ترد على لحوم الخنازير .[1]

الفرع الثاني :حكم العقود المستقبلية على الأصول المالية

- عقود مستقبلية على الأسهم : في العقود المستقبلية على الأسهم يتم فيها تأجيل تسليم الأسهم حتى حلول الأجل المحدد ، وهو غير جائز شرعا لأن الأسهم من قبيل المعينات ، والمعين لا يحوز تأجيله بالإجماع .
- عقود مستقبلية على الأوراق ذات الدخل الثابت :في هذه العقود يتم فيها بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل ، ما يقابله في تقسيم المالكية لبيع الدين بالدين الصورة الثانية منه ، وهو محرم لأنه لم يحقق شرط كون العوض حالا غير مؤجل ولكون الأصل محرما وهو السندات فيحرم بيعها كما تقدم لأنها قروض بفائدة يؤدي بيعها إلى تداول الربا وانتقاله بين مالكي السند .
- عقود على العملات : العقد المستقبلي على العملات يقضي بتبادل عملتين على أن يتم تنفيذ العقد مستقبلا ، ويندرج هذا تحت الربا بنوعيه الفضل والنسيئة ، لأنه يشترط في الأموال الربوية التقابض والتماثل في حال اختلاف الجنسين و التقابض في حال اختلافهما، فإذا كان التسليم والاستلام للعملات على نفس الجنس وجب الشرطان معا وإن كان التنفيذ على اختلاف في الجنسين وجب التماثل فقط، وهما غير موجان في تنفيذ هذه العقود .
- العقود المستقبلية على المؤشرات المالية :حقيقة هذا العقد أنه قائم على دفع مبالغ مالية حسب تغيرات قيمة المؤشر وليس فيه تسليم لأصل ما ، فهو قائم على القمار المحرم[2].

---

[1] ينظر بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي،أسامة بن حمود بن محمد اللاحم، دار الميمان بالرياض الطبعة الأولى 1433هـ 2012 م(649،651/2)

[2] ينظر المرجع نفسه (650/2) و بحوث في الاقتصاد الإسلامي ل علي القره داغي ، مرجع سابق ص145 ،147

خلاصة القول أن العقود المستقبلية محرمة لما فيها من محرمات نهى عنها الشرع منها أولها تأجيل البدلين و الربا بنوعيه والقمار وبيع سلع وأصول يحرم بيعها كلحوم الخنازير والسندات وبيع الإنسان مالا يملك و هذه المخالفات تجعلها محرمة وإن كان فيها مصلحة للمتعاقدين من خلال التحوط من تقلب الأسعار إلا أن مفاسدها أكبر من مصالحها فيكون حكمها الحرمة كما جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإِسلامي سنة 1404 هـ:

"إن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق ليست في معظمها بيعًا حقيقيًا ولا شراءً حقيقيًا؛ لأنه لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العوضين، أو في أحدهما شرعًا.

ثانيًا: أن البائع غالبًا يبيع ما لا يملك".

ولذا يقترح استعمال بدائل إسلامية تكون أنفع للناس وأكثر مصلحة و وفق تعاليم الدين الحنيف وإيجاد سوق مالية إسلامية تتعامل بعقود إسلامية ومبنية على ضوابط المعاملات المالية الإسلامية خصوصا ضابط منع الربا والغرر والقمار وقاعدة الغنم بالغرم ، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من النظام العالمي الغربي المبني على الفائدة .

ومن أهم البدائل الإسلامية عن العقود المستقبلية

- بيع السلم:

تظهر كفاءة عقد السلم في تثبيت السعر لوقت لاحق مع الحصول على السيولة الفورية من خلال طريقة إبرامه ،إذ يعتمد على تقديم الثمن وتأجيل المثمن وهذا فيه مصلحة للمشتري أن يشتري سلعة مؤجلة لوقت حاجته بثمن حاضر يناسبه ، ومصلحة البائع الانتفاع بالثمن المعجل والحصول على السيولة لمواصلة استثماراته مع منع المتاجرة بالعقود والمضاربة بها يساهم في رفع الاقتصاد.

- الاستصناع:

هذا العقد من أنسب العقود التي تلبي حاجة المستثمرين ورغباتهم فالمستصنع يبحث عن حاجته بالشكل الذي يريد والصانع يريد بيع سلعه بالسعر الذي يريد ، في هذا العقد

يستطيع أن يضمن الصانع بيع سلعه في المستقبل دون خوف من تقلبات الأسعار وكذلك المستصنع يضمن الحصول على سلعته دون خوف من تقلبات الأسعار ، فهو يعمل على تثبيت السعر في المستقبل .

الخاتمة

الخاتمـــــــــة :

الحمد لله الذي بنعمتها تتم لصالحات والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأما بعد : وبعد استكمال هذه المذكرة نلخص أهم النتائج تم الوصول إليها :

- الكالئ بالكالئ معناه الدين بالدين أو النسيئة بالنسيئة ، وهو منهي عنه .
- ينقسم بيع الكالئ بالكالئ إلى ثلاثة ضور مرتبة على حسب الحرمة أولها فسخ الدين في الدين ثم بيع الدين بالدين ثم ابتداء الدين بالدين .
- فسخ الدين في الدين هو فسخ الدين في مؤخر من غير جنسه وهو ما قد يوقع في الصرف المؤخر ، أو من جنسه بأكثر منه وهو ربا النسيئة.
- لا يجوز فسخ الدين في منافع لأنها في حكم المؤخر ولو كانت معينة على قول مالك وابن القاسم وأجازه أشهب رحمهم الله .
- بيع الدين بالدين يكون بين ثلاثة أو أربعة أشخاص وهو منهي عنه بالحديث والإجماع.
- يجوز بيع الدين بالنقد حاضرا غير مؤجل مع شرط المماثلة إذا كان من جنس الدين وأن لا يكون الدين طعاما فيباع قبل قبضه، وأيضا يجوز بيعه بمنافع معينة بخلاف الصورة الأولى.
- الحوالة رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين وهي جائزة بشروط معينة فإذا اختل أحد شروطها عادت لأصلها وحكم الحرمة.
- ابتداء الدين بالدين هي الصورة الثالثة من بيع الكالئ بالكالئ وفيه عمارة لذمتين عند التعاقد ، وهو تأخير رأس مال السام فوق ثلاثة أيام .
- السلم عقد جائز بالقرآن والسنة والإجماع والقياس ورخصة مستثناة من بيع الإنسان ما لا يملك فلا يجوز إذا إختل أحد شروطه الخاصة .

- السلم في الصناعات يشترط فيه عند عدم تحديد الصانع والمصنوع منه ، فإذا حدد أحدهما أو كلاهما صار بيعا وإجارة يجري عليه احكامهما .
- بيعة أهل المدينة هي شراء من دائم العمل كالخباز ، فتجوز بشرط الشروع في أخذ المبيع مع كون أصله عند البائع ،فإن كان عمله على الغالب صارت سلما تجري عليها شروطه.
- السندات وثيقة تثبت دينا لحاملها على مصدرها مع فوائد ، عند حلول الأجل تسترد القيمة الإسمية مع فوائده .
- اختلف في حكم السندات تأسيسا وإصدارا ، فمن رأى أنها قروض بفائدة قال بالحرمة ومن رأى أنها مضاربة أجازها .
- هناك فروق بين المضاربة والسند في حقيقتهما وكيفية تقسيم الربح والخسارة تمنع إلحاق السند بالمضاربة الشرعية.
- يحرم بيع السندات لأنها قروض بفائدة فيكون المعقود عليه في بيعها محرم ، وبيعها يؤدب إلى تدول الربا المحرم
- يشترط لجواز بيع أصل السند على الجهة المصدرة لها أن لا ينطبق عليه صورة فسخ الدين في الدين ، فيشترط له أن لا يفسخ في مؤخر من غير جنسه أو في جنسه بأكثر منه.
- يشترط لجواز بيع أصل السند على غير الجهة المصدرة لها أن لا ينطبق عليه الصورة الثانية من بيع الكالئ بالكالئ وهي بيع الدين بالدين فيصير البيع محرما ، يجب بيعه بعوض حاضر و أن يكون مماثلا له في القدر والصفة إذا اتحد الجنس .
- العقود المستقبلية :اتفاق بين طرفين لبيع أو شراء أصل معين بسعر محدد ويكون الاستلام والتسليم في المستقبل.
- تستخدم العقود المستقبلية لغرض التحوط والمضاربة لتحقيق الأرباح من خلال الفارق بين سعر السوق والسعر المتفق غليه .

- لا يجوز إبرام العقود المستقبلية السلعية والمالية بكافة أنواعها لأن فيها عدة محظورات منها الربا بنوعيه والقمار وبيع السلع المحرمة والصرف المؤخر وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي .
- يمكن تطوير العقود المستقبلية وإصلاح شروطها بما يوافق قواعد وشروط السلم والاستصناع .

التوصيات

1. من اللازم علينا تعلم أحكام المعاملات الاسلامية ونشرها وتوعية المجتمع ليتجنبوا الدخول في معاملات محظورة.
2. هناك حاجة إلى إيجاد سوق إسلامية مبنية على قواعد المعاملات في الفقه الإسلامي وتطبيقها على أرض الواقع .
3. أوصي المصارف بترك التعامل بالربا و العمل بقواعد المعاملات المالي في الشريعة الإسلامية.
4. إيجاد بدائل إسلامية للعقود المحرمة في الأسواق المالية مع توفير منتجات إسلامية محضة يغني عن طلب المنتجات الغربية المبنية على الفائدة.

هذا وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، أسأ الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة:

وتتضمن :

- ✓ **فهرس الآيات القرآنية**
- ✓ **فهرس الأحاديث النبوية و الآثار**
- ✓ **فهرس الأعلام المترجم لهم**
- ✓ **فهرس المصادر والمراجع**
- ✓ **فهرس الموضوعات**

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿قُلۡ مَن يَكۡلَؤُكُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحۡمَٰنِۚ	سورة الأنبياء	42	16
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ	سورة البقرة	275	35 ـ 49
ۚ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾		282	16
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ			24 ـ 49
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ		282	35
﴿خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ	سورة الطارق	06	27

فهرس الأحاديث والآثار النبوية

- **فهرس الأحاديث النبوية**

طرف الحديث	الصفحة
وَلَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	14
رَحِمَ اللهُ رَجُلًا، سَمْحًا»	16
وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا	17
إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ	21
مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ»	23
أَنْ أَبْلِغْهُمْ عَنِّي أَرْبَعَ خِصَالٍ أَنْ لَا يَصْلُحَ شَرْطَانِ	23
﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ	27
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»	17 ـ 19ـ 20 ـ 21
نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَة	29
بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ – وَعَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ	29
وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ...»:	25
مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ،	30
وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ	35
كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً "	49
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ،	66

فهرس الآثار :

طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
كُنَّا نَبْتَاعُ اللَّحْمَ كَذَا وَكَذَا رَطْلًا	سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	38
إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ	عبد الله ابن سلام	50
ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا "	عبد الله ابن مسعود	50

فهرس الأعلام المترجم لهم

الإسم	الصفحة
ابن عرفة: مُحَمَّد بن عرفة الورغمي التونسي803 هـ	17
القرافي: أحمد بن إدريس ،شهاب الدين الصنهاجي القرافي684 هـ	28
عبد الرحمن بن القاسم191هـ	26
أبو عمر أشهب204هـ	26

- **قائمة المصادر والمراجع .**

أولا : القرءان الكريم

ثانيا : كتب التفسير وعلومه

- الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ،الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م

ثالثا :كتب الحديث وعلومه

- سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني ،تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الترمذي ، ل مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق : شاكر دار النشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م
- صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري تحقيق: جماعة من العلماء طبعة السلطانية مصر .
- مصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند الطبعة الثانية 1403 .
- موطأ مالك بن أنس رواية يحيى المحقق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م

- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م
- صحيح مسلم أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية: القاهرة وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي – بيروت).
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني تحقيق : شعيب الأرنووط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
- المستدرك على الصحيحين ل أبو عبد الله الحاكم تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، المحقق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409هـ
- كشف الأستار عن زوائد البزار لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1399 هـ - 1979 م
- المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية
- تفسير غريب الموطأ ل عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، مكتبة العبيكان الطبعة الأولى 1421هـ

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة: الأولى، 1416هـ1995م.
- الكامل في ضعفاء الرجال ، أبو أحمد بن عدي الجرجاني تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود–علي مُحَمَّد معوض الكتب العلمية – بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ 1977
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٩٩٢.
- نيل الأوطار مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني تحقيق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، الناشر: دار الهجرة للنشر –السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ2004م
- **رابعا : الكتب الفقهية**
- منح الجليل شرح مختصر خليل مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي دار الفكر - بيروت
- مدونة الفقه المالكي وأدلته ، الصادق عبد الرحمن الغرياني مؤسسة الريان الطبعة الأولى 1423هـ ـ2002م.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ـ دار الفكر.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي الناشر: دار الفكر – بيروت سنة الطبع : 1414هـ ـ1994م.
- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة المعارف لبنان ، الطبعة الأولى143هـ 2009م.

- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق ،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1429هـ - ٢٠٠٨م .
- الذخيرة لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- المقدمات الممهدات أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1409 هـ 1988م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد: دار الحديث - القاهرة .
- المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،دار الفكر.
- بنظر الاستذكار ل يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن عبد البر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421هـ
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ل خليل بن إسحاق بن موسى مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م
- التبصرة ل علي بن مُحَمَّد الربعي، اللخمي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- شرح مختصر خليل مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، دار الفكر للطباعة – بيروت .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، دار المعارف.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002م.
- الإجماع مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ، 1425 هـ/ 2004 م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة ، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ ،المكتبة التجارية: مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
- المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
- التاج والإكليل لمختصر خليل مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها علي بن سعيد الرجراجي الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م

خامسا: الكتب الفقهية و الاقتصادية المعاصرة .

- المعاملات المالية المعاصرة ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر لبنان طبعة الأولى2002 م.
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي علي محيي الدين القره داغي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ، الطبعة الأولى 1431هـ 2010م.
- الأوراق المالية وأسواق المال ، منير إبراهيم هندي ، كلية التجارة جامعة طنطا مصر طبعة 2006 .
- المعاملات المالية المعاصرة ، عثمان شبير دار النفائس الطبعة 6 ، 1427هـ 2007م .
- ينظر الاقتصاد الإسلامي علي السالوس ، مؤسسة الريان 1418هـ 1998م
- الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة ، حسن مُحَمَّد محمود، الأردن ، ط1 ،1998م
- إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية ، د. مُحَمَّد مطر الطبعة 3 الأردن

- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي،أسامة بن حمود بن مُحَمَّد اللاحم، دار الميمان بالرياض الطبعة الأولى 1433هـ 2012 م

سادسا :كتب اللغة والمعاجم والتراجم

1. لسان العرب ، ابن منظور ،دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ
2. ، مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر الحنفي الرازي المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م
3. شرح حدود بن عرفة شرح حدود ابن عرفة ل مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1305هـ
4. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام عثمان بن المكي التوزري الزبيدي الناشر: المطبعة التونسية الطبعة: الأولى، 1339 هـ
5. العين أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.
6. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ل قاسم علي سعد، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ،الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م
7. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان ،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م

سابعا : البحوث والرسائل والمقالات

- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة مبارك آل سليمان ، كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى 1426هـ 2005م.

- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي أحمد مُحَّد الخليل رسالة دكتوراه ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية 1426هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1410 العدد السادس ج2 هـ 1990م،
- العقود المستقبلية في سوق المال وأحكامها الفقهية عبد الحكيم سباع ، رسالة ماجستير إشراف مُحَّد رشيد بوغزالة معهد العلوم الإسلامية الوادي 2018
- عقود المشتقات المالية بين الأهمية الاقتصادية والرؤية الشرعية شافية كتف ،ذهبية لطرش بحث منشور في مجلة آفاق العلوم العدد السابع جامعة الجلفة.
- الهندسة المالية ، حيرش عبد القادر، مطبوعة بكلية العلوم الاقتصادية جامعة تيارت سنة2017.
- ميثاق هاتف عبد السادة الفتلاوي ، استخدام العقود المستقبلية في التحوط دراسة تطبيقية في سوق بغداد للأوراق المالية ، رسالة ماجستير تحت إشراف حاكم محسن مُحَّد سنة 2004

- **فهرس الموضوعات**

العنـــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة	
المبحث الأول : عقد الكالئ حقيقته وحكمه	17
المطلب الأول :حقيقة بيع الكالئ بالكالئ	18
الفرع الأول : تعريفه لغة	18
الفرع الثاني : معنى بيع الكالئ اصطلاحا	18
المطلب الثاني : حكم بيع الكالئ بالكالئ	20
الفرع الأول من السنة النبوية	20
الفرع الثاني : الإجماع	22
المبحث الثاني : صور بيع الكالئ بالكالئ	25
المطلب الأول : فسخ الدين في الدين	25
الفرع الأول : صورته	25
الفرع الثاني :مسألة فسخ الدين في منافع :	26

المطلب الثاني: بيع الدين بالدين	29
الفرع الأول : صورته	29
الفرع الثاني : الحوالة حقيقتها وعلاقتها ببيع الدين بالدين .	30
الفرع الثالث: شروط بيع الدين	31
المطلب الثالث : : تأخير رأس مال السلم	33
الفرع الأول : حقيقة عقد السلم ومشروعيته	33
الفرع الثاني : مشروعية السلم	34
الفرع الثالث :شروط السلم	34
الفرع الرابع : السلم في الصناعات وبيعة أهل المدينة	36
المبحث الثالث : السندات	40
المطلب الأول :حقيقة السندات	40
الفرع الأول : تعريف السندات	40
الفرع الثاني الفرق بين الأسهم والسندات	42
المطلب الثاني : أنواع السندات	43
الفرع الأول : باعتبار الفوائد وتغيرها	43

الفرع الثاني : من حيث إصدارها وتاريخ الوفاء بقيمتها	45
المطلب الثالث : حكم التعامل بالسندات تأسيسا	47
الفرع الأول : المانعون وأدلتهم	47
الفرع الثاني : المجيزون وأدلتهم	48
المطلب الرابع : حكم بيع أصول السندات	53
الفرع الأول :حكم بيع أصل السند على الشركة المقترضة	53
الفرع الثاني : حكم بيع أصل السند على غير الشركة المقترضة	54
المبحث الرابع : العقود المستقبلية	56
المطلب الأول: ماهية العقود المستقبلية	56
الفرع الأول : تعريفها لغة واصطلاحا	56
الفرع الثاني :خصائص العقود المستقبلية وأغراضها	58
المطلب الثاني : أنواع العقود المستقبلية و مقارنتها بالعقود الآجلة	61
الفرع الأول أنواع العقود المستقبلية :	61
الفرع الثاني: الفرق بين العقود المستقبلية والآجلة	62
المطلب الثالث : حكم العقود المستقبلية.	63

الفرع الأول: حكم المستقبليات على السلع	63
الفرع الثاني :حكم العقود المستقبلية على الأصول المالية	64
الخاتمة	68